وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلـــية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

الحماية القانونية للقاصر من جرائم الاختطاف

من إعداد الطالبة:

- ياسف فلة

تحت إشراف الأستاذ:

د. تومي يحي

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور عزوز عبد الحميد..... رئيسا
الدكتور تومي يحي مشرفا
الدكتور بوصوار ميسوم عضوا مناقشا

السنة الدراسية: 2023/2022

كلمة شكر

الحمد لله رب العالمين القائل :

﴿ قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِيٓ ۖ إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٥﴾ ﴾

والصلاة والسلام على اشرف المرسلين سيدنا محمد خاتم الانبياء والمرسلين

لا يسعني في هذا المقام الا ان احمد الله سبحانه وتعالى أن وفقني على اتمام هذا العمل المتواضع

ويطيب لي أن اتقدم بجزيل الشكر ووافر الامتنان الى من ساهم في انجاز هذا البحث

واخص بالذكر الاستاذ المشرف على ما بذله وقدمه من نصح وارشاد .

كما اتقدم بجزيل الشكر

الى كل من ساعدني في انجاز هذه المذكرة من قريب أو من بعيد

إهداء

إلى من كلله الله بالهيبة

والوقار.. الى من علمني العطاء بدون انتظار

..إلى من أحمل اسمه بكل افتخار ..

والدي العزيز عبد الرحيم

.. إلى معنى الحب.....وإلى معنى الحنان

امي الغاليه رتيبة

إلى من تكتمل بهن فرحتي

أخواتي (وفاء، هند، هناء)

إلى من جمعتني به الأقدار

زوجي الغالي

والى ملائكتي في الحياة

جود وجويرية أولادي

واشكر زملائي

برفقتهم أرشدوني وشاركني

في اتمام مشرع التخرج

وإلى القريبين من القلب والداعمين

والمساندين في السراء والضراء شكرا لكم..

مقدمة

مقدمة:

الأسرة هي أساس المجتمع، والطفل هو أساس الأسرة، وما نحن بصدد البحث فيه ودراسته هو نوع خطير من الجرائم وهي جرائم اختطاف هذه الفئة الضعيفة التي تعد من جرائم الضرر، حيث يمثل القاصر الأداة التي يخاطب بها المجـرم المـجتمع، والأداة المقدور على امتلاكـها والعبث بها والمساومة أو المتاجرة بها، نظرا لكونها الحلقة الأضعف، والبراءة التي لم تـختبر بعد طرق الحيل والمراوغة.

تشكل هذه الجريمة خطورة على الأمن والنظام العام وقد تزايدت هذه الظاهرة في الآونة الأخيرة في الدول العربية والمجتمع الجزائري بالخصوص وكثر ضحاياها من مختلف الأعمار، فلقد شهدت الجزائر في السنوات الحالية تعرض القصر للاختطاف والإيذاء بأبشع الطرق وفي ظروف غامضة ،مما جعل المشرع الجزائري يعمل جاهدا على إيجاد قواعد قانونية من شانها حماية الطفل يكون الهدف منها ردع ومعاقبة كل من تسول له نفسه التعرض لهذه الفئة للخطر فأستحدث بذلك قانون 20-15، بالإضافة إلى قانون العقوبات الجزائري الذي أورد في طياته ما ينص على تسليط أقصى العقوبات في حق من كان السبب الأول في إلحاق الضرر والخطر بالقصر.

كما أقر المشرع الجزائري لمواجهة هذه الجرائم آليات تضم أنظمة قانونية تهدف لتكريس الحماية القانونية للقاصر، بالإضافة إلى وضع إجراءات صارمة ساهمت بشكل كبير في مكافحة جرائم الاختطاف.

يكتسي موضوع الحماية القانونية للقاصر من جرائم الاختطاف أهمية بالغة تستدعي التطرق إليه والبحث فيه لأنه لم يسبق أن أجريت دراسات علمية دقيقة حوله، كما أن هذه الآفة في الآونة الأخيرة استفحلت وتفشت بشكل كبير ورهيب ملفتة للانتباه من خلال تزايد حالات الاختطاف.

وقد ترجع قلة الدراسات إلى أن الظاهرة لم تكن تمثل خطورة من ذي قبل أو تم تناولها بإيجاز من طرف المختصين هذا ما يجعل الموضوع يستحق الدراسة من خلال البحث عن الأحكام الموضوعية لجريمة اختطاف القصر وكذا التدابير التي أقرها المشرع الجزائري لحماية هذه الفئة على ضوء القانون الجديد**20- 15**بتحليل مواده للوقوف على الآليات التي جاء بها، والإجراءات التي تعمل على مكافحة هذه الظاهرة.

تعـود دوافـع البـحث فـي هـذا الموضـوع إلـى جملـة مـن الأسـباب الذاتيـة والمـوضوعية تـقف وراء اختيـاري لهذه ا لدراسة.

فالأسباب الذاتية تتمثل في الاهتمام الخاص بفئة الأطفال نظرا لكونها فئة حساسة وضعيفة في المجتمع.

أما الأسباب الموضوعية لاختياري هذا الموضوع كون الطفل اليوم يتعرض للكثير من الاعتداءات والأخطار، وذلك بسبب التطور الحاصل في جميع المجالات الاجتماعية والاقتصادية وخاصة وسائل التكنولوجيا الحديثة التي أثرت سلبا على الطفل.

لهذا ارتأيت في هذه الدراسة اختيار هذا الموضوع الذي يمس تقريبا كل أسر المجتمع وتسليط الضوء على التدابير الوقائية وكذا المكافحة لهذه الجريمة التي أخذت أبعاد خطيرة في الآونة الأخيرة.

ونحن بصدد البحث في هذا الموضوع واجهتنا عدة صعوبات وعوائق تتمثل أساسا في:

أ-قلة المراجع المتخصصة لاسيما إذا علمنا أن القوانين المخصصة بدراسة جرائم اختطاف الأشخاص تغيرت لتتماشى وتطور جرائم اختطاف القصر. مما جعل المشرع الجزائري يجرى عدة تعديلات على قانون العقوبات ومن ثم إصدار قانون خاص للوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

ب- ارتباط جريمة اختطاف القصر بعدة جرائم أخرى مما يصعب لينا تحديد جميع عناصر الموضوع ووضع خطة شاملة للدراسة.

ج- التحفظات الكبيرة من قبل هيئات الدولة من أجل إفادتنا بالإحصائيات المسجلة حول هذه الجريمة.

تتمثل الأهداف من دراسة هذا الموضوع فيما يلي:

أ-التعرف على الأحكام الموضوعية لجريمة اختطاف القاصر.

ب-التعرف على مختلف الآليات التي أقرها المشرع الجزائري لحماية الطفل المعرض للخطف.

ج-تسليط الضوء على مدى فعالية العقوبات المقررة.

د-الكشف عن الهيئات التي تسعى للحد من جرائم التي من شأنها إيذاء الطفل خاصة الاختطاف.

قد اعتمدت دراستنا على المنهج الوصفي في إعطاء مفهوم للجريمة وأركانها، كما اعتمدت على المنهج الاستقرائي في عرض موضوع جريمة اختطاف القصر سواء بتحليل متخلف النصوص القانونية والوقوف على الآليات المستحدثة من طرف المشرع الجزائري لحماية هذه الفئة من المجتمع.

من خلال ما تقدم ذكره حول موضوع الحماية القانونية للقاصر من جرائم الاختطاف وأهميته فإن محاولة دراسة هذا النوع من الجرائم يتطلب الخضوع في الإشكالية التالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في حماية القصر من جريمة الاختطاف؟

للإجابة عن هذه الإشكالية نطرح عدة تساؤلات فرعية على النحو التالي:

- ماهية الحماية الموضوعية للقاصر من جريمة الاختطاف؟

- هل الحماية الإجرائية للقاصر التي أقرها المشرع الجزائري فيما أستحدثه من تعديلات ناجعة في ردع الجناة في ارتكابهم جريمة الخطف؟

للإجابة على هذه التساؤلات قسمنا دراستنا إلى فصلين الفصل الأول تناولنا فيه الحماية الموضوعية للقاصر من جريمة الاختطاف والذي قسمناه بدوره إلى ثلاث مباحث، الأول تمحور حول ماهية جريمة اختطاف القصر ، في حين المبحث الثاني الأحكام الموضوعية لجريمة اختطاف القصر، أما المبحث الثالث نتطرق فيه إلى الجزاء الجنائي لجريمة اختطاف القصر، أما الفصل الثاني قمنا بتسليط الضوء على الآليات القانونية للوقاية من جرائم اختطاف القصر والذي سنتناول فيه بالدراسة كمبحث أول الآليات القانونية للوقاية من جرائم اختطاف القصر ،أما المبحث الثاني نتطرق إلى دور المؤسسات الوطنية والهيئات الحكومية في مكافحة جريمة اختطاف القصر وفي الأخير نتطرق إلى الإجراءات الوقائية لحماية القاصر من جرائم الاختطاف.

الفصل الأول:

الحماية الموضوعية للقاصر من جرائم الاختطاف

تعتبر جريمة اختطاف القصر من بين أخطر الجرائم التي تهدد أغلى ما يملكه الإنسان في الوجود وهو حرية وحق الطفل في الحياة، وتعد هذه الجريمة من أقدم وأخطر ما يهدد المجتمع خاصة كونها اعتداء على حق من حقوق الغير، لذا نجد الدولة من خلالها إلى تبيان كافة القيم والمصالح الجديرة بالحماية، عن طريق تجريم كل الأفعال التي تشكل اعتداء لها، مع تحديد الطرق والإجراءات الواجب انتهاجها في سبيل المطالبة بتوقيع العقاب على مرتكبيها.

فتفشي هذه الظاهرة وبشكلها الكبير أصبح يدعو إلى الخوف والحذر الشديد في نفس الوقت، حيث أن الفرد أصبح لا يشعر بالأمان والطمأنينة على أطفاله.

نظرا لخطورة جريمة الاختطاف وانتشارها في وسط المجتمع الجزائري، وقصد الإلمام بهذه الجريمة ورغم أن مفهومها بقى محل خلاف فإننا سوف نحاول تسليط الضوء عليه ودراسته، حيث سنتطرق إلى ماهية جريمة اختطاف القصر في **(المبحث الأول)** وبينما سنخصص **(المبحث الثاني)** لدراسة أركان جريمة اختطاف القصر وصورها.

المبحث الأول: ماهية جريمة اختطاف القصر

تعد جريمة اختطاف القصر من الجرائم الشنعاء التي ترتكب ضد أضعف عنصر في المجتمع، حيث تمس جوهر حقوقه وحريته الأساسية والتي هي أكسجين حياته، وتحرمه من ممارسة حقوقه المكرسة دستوريا والتي جاء بها أيضا الإعلان العالمي لحقوقه الإنسان.

لدراسة جريمة اختطاف القصر تتطلب منا البدء بمفهوم جريمة اختطاف القصر في **(المطلب الأول)** وفي **(المطلب الثاني)** أركان جريمة اختطاف القصر.

المطلب الأول: خصائص جريمة اختطاف القصر.

إن الوقوف على مفهوم جريمة اختطاف القصر يتطلب منا تقديم من الناحية اللغوية والاصطلاحية وكذلك من الجانب القانوني، هذا ما سوف نعالجه في هذا المطلب حيث سنعرف جريمة اختطاف القصر لغة **(الفرع الأول)**، ونتناول التعريف القانوني جريمة اختطاف القصر **(الفرع الثاني)**،**الفرع الثالث** سنتناول التعريف الفقهي لجريمة اختطاف القصر .

الفرع الأول: التعريف اللغوي لجريمة اختطاف القصر.

سنحاول أن نوضح للقارئ معني مصطلح الاختطاف وكذلك مصطلح القاصر على حد سواء من الناحية اللغوية على الترتيب الآتي بيانه.

أولا- تعريف الاختطاف لغة:

يقصد بالخطف لغة الأخذ والسلب السريع أو الاختلاس بسرعة، وكلمة اختطاف مشتقة من لفظ: خطف، أي أخذ وانتزع بالانقضاض، مثل "يخطف النسر فريسته " [(01)]. يقال خطف خطفا: استلب وانتزع بسرعة «خطف شخصا "أمسك به وأخذه قسرا واحتجزه في مكان ما طمعا في فدية أو ابتغاء في أمر آخر. [(02)]

كما استعمل العرب قديما مصطلح الخطف على بعض الحيوانات مثل: الذئب والنسر لأنها تأخذ الفريسة بسرعة، واستخدموا أيضا هذا الاسم في موضع الإجرام، حيث أطلقوا اسم الخطاف على الرجل اللص.

وفي القرآن الكريم **"يكاد البرق يخطف أبصارهم** "يعني يذهب ويستلبها من شدة منياته ، ونور وشعاعه والخطف للبصر أخذه بسرعة .وفي التنزيل أيضا **" إلا من خطف الخطفة فأتبعه شهاب ثاقب "** والخطف هنا الاختلاس المسارقة ،وأخذ الشيء بسرعة فأتبعه شهاب ثاقب أي لحقه واتبعه شهاب ثاقب : نجك مضيء فيعرفه وربما لا يعرفه أي ينجو ن الشهاب ، فيلقى إلى إخوانه ما حفظه .[(03)]

ثانيا- تعريف القاصر لغة:

القاصر اسم فاعل من قصر الثلاثي: يقال قصر عن الأمر قصورا إذا حجز عنه ويقال قصر السهم عن الهدف إذا لم يبلغه وقصر قصرا ضد طال [(04)].

جاء على لسان العرب: القصر والقصر في كل شيء خلاف الطول، وقصرت من الصلاة.

أقصر قصرا، والقصر خلاف الطويل، والجمع قصراء، وقصار الأنثى قصيرة، والجمع قصار والأقصر جمع أقصر مثل: أصغر وأصاغر والأقصر عن الأمر يقصر قصورا.

(01). المنجد الوسيط في العربية المعاصر، الطبعة الأولى، دار المشرق، بيروت ،2003، ص310.

(02). المرجع نفسه، ص310.

(03). عنترعكيك، جريمة الاختطاف، دار الهدى، الجزائر ،2001، ص19-20.

(04). أحمد بن عبد العزيز الحداد، أحكام القصر في ضوء الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية الإماراتي، دار الثقافة، الإمارات العربية المتحدة، 2006، ص25.

وجاء على أساس البلاغة القصور بمعنى التقصير والعجز ويقال القاصر قصورا عن الأمر: أي عجز وكف عنه والقاصر جسديا فيه قصور. (01)

كما يحمل هذا المصطلح عدة معان نذكر منها:

ا-الاستلاب: يقال خطفه يخطفه من باب التعب، أي استلبه بسرعة، وخطفه بالكسر يخطفه خطفا بفتح وهي اللغة الجيدة، ويقال أيضا خطف الشيء خطفا أي جدبه أخده بسرعة واستلبه، ويقال: خطف الرق البصر أي ذهب وخطف السمع أي استرقه، وتخطف واختطاف الشيء أي استلبه أجتذبه بسرعة (02)

ب-سرعة أخذ الشيء: يقال مر يخطف خطفا منكرا أي مر مرا سريعا واختطفه وتخطفه بمعنى واحد، والخاطف هو الكثير الخطف ويقال لص خاطف (03)

ج-الاختلاس: يقال اللص الذي يطاول نفسه على الشيء في خلسه: خطاف، وخطف الشيء أي اختلسه ويقال بالخطفة مثل العضو الذي يختطفه السبع من البهيمة الحية، وتطلق الخطفة على المرة الواحدة، لذلك سمي بها العضو المختطف.

الفرع الثاني: التعريف القانوني لجريمة اختطاف القصر.

سندرس هذا الفرع التعريف القانوني لمصطلح الاختطاف وكذلك للقاصر كل بتفصيله على النحو الآتي:

أولا- تعريف الاختطاف قانونا:

نظرا لحداثة هذه الجريمة وجديتها فإن جل التشريعات لم تورد تعريف للاختطاف بل تركت الأمر للفقه والقضاء، والجزائر اتبعت نفس أسلوب باقي الدول ولم تعطي تعريف صريح لهذا المصطلح ففي قانون العقوبات لم تنص عليه بل أكتفت بذكر العقوبة المقررة قانونا لهذه الجريمة. (04)

(01). ابن المنظور، لسان العرب المحيط، الطبعة الثانية، دار الصادر ،1991، ص95.

(02). ابراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية، ج01، ط01، 1997، ص247.

(03). ابن منظور، لسان العرب، دار الكتاب العلمية، لبنان، المجلد التاسع، ط01، 2003، ص244.

(04). عنترعكيك، المرجع السابق، ص28.

لـهذا اتـجه فـقهاء القانـون إلـى إعطاء تعريف لهذا المصـطلح فمنهم مـن يعرف الاختطاف على أنه: «انتـزاع الشيء الـمادي أو الـمعنوي مـن مكـانه وإبـعاده عنـه بـتمام السـيطرة عليـه "

كذلك هناك مـن الـفقهاء من يعرف الاختطاف على النحو الآتي: هو انتزاع المجني عليه من مكان تواجده ونـقله إلـى مـكان آخـر تنـفيذا لأمـر أو شـرط، أو هـو كـل فـعل يـقصـد به استدراج المخطوف بكل أساليب الـتدليس والإكـراه أو بـكل أشـكـال العـنف والتـهديد والتـحايل والـرامي إلى سلـب حريـة المخطـوف وحرمانـه من حريته الشخصية. (01)

ثانيا- تعريف القاصر قانونا:

لـم يذكـر الـمشرع الـجزائري تـعريف قانـوني للـقاصر في قـانون العقوبات، أو قانون الإجراءات الجزائيـة إنـما اكتفى بذكر السن الجزائي، مثـلا في قـانون الـعقوبات ذكـر مـوانع المسؤولية الجزائية في المادة **49** وفي قانـون الإجـراءات الجزائـية فـي المـادة **442**كـذلك حـدد السـن الجنـائي بتمام الثامنة عشرة سن **18**.

لكن بصدور قانون الطفل **2015** جاءت المادة الثانية الفقرة الثامنة بصريح العبارة، يقصد بمفهوم هذا القانون ما يلي: "الطفل كل شخص لم يبلغ سن الثامنة عشر سنة كاملة ". (02)

الفرع الثالث: التعريف الفقهي لجريمة اختطاف القصر

بالنسبة لموقف الفقه من تعريف الاختطاف فقد وردت العديد من التعريفات نذكر منها على سبيل المثال تعريف الأستاذ **عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري** الذي عرفه على أنه: "الأخذ السريع باستخدام القوة المادية أو المعنوية أو عن طريق الحيلة والاستدراج لما يمكن أن يكون محل لهذه الجريمة وإبعاده عن مكانه أو تحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه" (03)

(01). لويزة أوقاسي ليلة أوكيل، جرائم خطف الأطفال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون جنائي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2014، ص04

(02). راجع هذا الموقع: http:/www.Droit –dz.com/forum /showthread.p ، تم الاطلاع عليه يوم :2023/03/12، على الساعة :16:30

(03). عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، جرائم الاختطاف، المكتب الجامعي الحديث، اليمن، 2006، ص29.

في حين عرفه الأستاذ **كمال عبد الله محمد** على أنه: "الأخذ السريع باستخدام كافة أشكال القوة أو بطريق التحايل أو الاستدراج لما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة وإبعاد المجني عليه من مكانه او تغيير خط سيره وذلك بإتمام السيطرة عليه دون الفصل بين الفعل وبين الجرائم اللاحقة له بغض النظر عن كافة الدوافع" (01)

ومنه، يتضح جليا أن كلا التعريفين السالفين الذكر يشتركان في أن الاختطاف هو الأخذ بسرعة باستخدام أسلوب من أساليب القوة والاستدراج من خلال استعمال الطرق الاحتيالية.

ومنه، يمكن تعريف جريمة اختطاف القصر على أنها سلب حرية القاصر دون 18 سنة، عن طريق نقله أو إبعاده عن الأماكن التي وضع فيها، لمدة من الزمن قد تطول وقد تقصر، سواء كان برضاه أو باستعمال القوة أو التهديد أو التحايل، بغض النظر عن الدافع وراء اقتراف هذا الفعل.

المطلب الثاني: خصائص جريمة اختطاف القصر.

لكل جريمة خصائص تميزها عن غيرها من الجرائم وهذا ما ينطبق مع هذه الجريمة محل الدراسة والتي تعتبر من الجرائم المركبة والسريعة التنفيذ **(الفرع الأول)**، كما تعتبر من الجرائم الجسيمة **(الفرع الثاني)**، كما أنها من جرائم الضرر **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: جريمة اختطاف القصر من الجرائم المركبة والسريعة التنفيذ:

أولا- جريمة اختطاف القصر من الجرائم المركبة.

بالرجوع إلى مفهوم جريمة الاختطاف نجد أنها تعني الأخذ بسرعة، والإبعاد عن مكان تواجد لطفل القاصر فالفعلين مستقلين عن بعضهما فلا تتحقق الجريمة إلا بتوافر الفعلين معا وإذا تخلف أحد هذين الفعلين لا تكيف على أنها جريمة اختطاف. (02)

يقصد بالجريمة المركبة هي تلك الجريمة التي تتكون من عدد الأفعال وكل فعل يكون مستقلة عن نيتهم جمع هذه الجرائم وجعلها جريمة مستقلة يكون لها حكم واحد، إما إذا كانت تقوم بفعل واحد يكفي لحدوثها وتمامها

(01). كمال عبد الله محمد، جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب والعقوبات، دار الحامد، الأردن، ط 01، 2012، ص25-26.

(02). فوزية هامل، ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، العدد الأول، جامعة منتوري، قسنطينة 2013، ص201

فإنها تسمى بالجريمة الجسيمة وجريمة اختطاف كما سبق أن ذكرنا في مفهومها هي أخذ و سلب ويلزم لإتمامها نقل المجني عليه وإبعاده عن مكان الجريمة إلى مكان آخر بتمام السيطرة عليه وإذن فعل الأخذ والسلب في ذاته فعل مستقل ،وفعل الإبعاد عن مكان الجريمة هو الآخر فعل مستقل بذاته أيضا ، ولا تتحقق هذه الجريمة إلا بهما معا فإذا تخلف أحدهما كان يأخذ الجاني المجنى عليه بسرعة ولكن لا يبعده عن مكانه فإن ذلك لا يعد جريمة اختطاف كاملة ، وهي تتحقق أيضا في جرائم اختطاف وسائل النقل المختلفة بتحويلها عن خط سير آخر حدده أو رسمه الخاطف كما لا تتحقق لو تم أخذ او سلب وسائل النقل والبقاء في نفس المكان فهي تعد من جرائم الاحتجاز أو الاستلاء على الممتلكات ولكنها ليس اختطاف .

وتجدر الإشارة أن الاختصاص القضائي يثبت لكل محكمة رفعت في دائرة اختصاصها فعل من تلك الأفعال. [01]

إذن كل ما تقدم ذكره يتضح أن جريمة اختطاف القصر تستوجب فعلين الأول عن طريق الإبعاد والثاني بالأخذ فإذا اتحد الفعلين نكون أمام جريمة مركبة، ويمكن أن نكيفها على أنها جريمة اختطاف لاحتوائها على أكثر من فعل حيث يتم أخذ القاصر بسرعة من مكان تواجده إضافة إلى إبعاده عنه.

ثانيا- جريمة اختطاف القصر جريمة سريعة التنفيذ.

تمتاز جريمة اختطاف القصر عن غيرها من الجرائم بسرعة تنفيذها، لأنها ترتكب خلسة وضد أضعف عنصر في المجتمع، وذلك كي لا ينكشف أمر الجاني من جهة ولا يلقى الاستهجان من المجتمع من جهة أخرى.

يستخدم الجاني من أجل الوصول إلى غايته المنشودة أبشع الطرق وأحقرها، فالجاني يستغل ضعف الضحية وقلة حيلته للوصول إلى مبتغاه. فهو يستعمل الحيلة والإكراه من أجل استدراج المجني عليه لكي يكون لقمة سهلة.

كما تتصف جريمة الاختطاف بالسرعة في التنفيذ وهذا ما يستمد من تعريفها اللغوي والقانوني، أي أنها تقوم على السرعة في الأخذ وتقوم على الاستلاب ويلجئ الفاعلون للسرعة في التنفيذ لضمان عدم اكتشاف أمرهم من الناحية وعدم نبذهم من طرف مجتمعاتهم من ناحية أخرى.

كما تمتاز هذه الجريمة بحسن التدبير العقلي للعملية باعتبار الفاعلون يقومون بالتخطيط المسبق والمحكم وذلك بدراسة كل الخطوات التي تساعدهم في تنفيذ العملية والإيقاع بالضحية بين أيديهم وهذا لا تدبير قد يستغرق

(01). جيراردكورنو، معجم المصطلحات القانونية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان 1999، ص616.

ساعات أو شهور بل حتى سنوات، وهو يتناسب طرديا مع الضحية المراد خفها والهدف من الجريمة في حد ذاته وقد يستعمل الجاني كل الوسائل الممكنة من الخداع، والمراوغة واستدراج الضحية.

الفرع الثاني: جريمة اختطاف القصر من الجرائم الجسيمة.

تعتبر جريمة اختطاف القصر من الجرائم الجسيمة وذلك بالرجوع إلى العقوبة، وبالنظر إلى عقوبتها في المواد **326**من قانون العقوبات الجزائري، يتضح أن عقوبات جريمة الاختطاف عقوبات متفاوتة بحسب الظروف المصاحبة للجريمة وكذلك نجد أن المشرع الجزائري يكيف هذه الجريمة على أنها جنحة وتارة أخر على أنها جناية، نظرا لجسامة هذه الجريمة، فإن الدعوى العمومية تنقضي بمرور **10**سنوات من يوم وقوع الجريمة وتتقادم العقوبة بمضي **20** سنة ابتداء من اليوم الذي يصبح الحكم نهائي.

توصف الجريمة بأنها جسيمة بالنظر إلى العقوبة المسلطة على مرتكبها، وهذا هو مسلك القانون الجزائري في تقسيم الجرائم جناية، جنحة، مخالفة، بنظر إلى عقوبتها وهذا حسب ما أقره قانون العقوبات في مواده وكذلك القانون 15/20 في المواد 34،28،27،26 بخصوص عقوبة الاختطاف فهي عقوبات متفاوتة بحسب الظروف المصاحبة للجريمة.

الفرع الثالث: جريمة اختطاف القاصر من جرائم الضرر.

بالرجوع إلى قانون العقوبات نجدان الجريمة توصف من حيث طبيعة نتائجها الإجرامية بأنها من جرائم الضرر أومن جرائم التعريض للخطر، ويقصد بالنتيجة الإجرامية "ذلك التغيير الذي يحدث كأثر للسلوك الإجرامي الذي قام به الجاني ويكون إما ضررا أو مجرد خطر ".

يقصد بجرائم الضرر تلك التي تحدث نتيجة ظاهرة محددة تكون عنصرا في ركنها المادي، أما جرائم التعرض للخطر هي تلك التي لا يتطلب القانون فيها حدوث نتيجة ضارة ظاهرة بل يكتفي حدوث فعل ذو خطر من شأنه إحداث ضرر بالمخطوف.

إذا تعرف الجريمة من حيث طبيعة نتائجها الإجرامية لأنها من جرائم الضرر أومن جرائم التعريض للخطر يقصد بالنتيجة الإجرامية ما أحدثه الجاني في الحق محل الحماية الجنائية وهذا التغيير الذي أحدثه الجاني في [01]

(01). مرزوقي فريدة، جرائم اختطاف القاصر، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق ابن عكنون، جامعةالجزائر01-يوسف بن خدة - ،2010-2011، ص84.

الحدث مثل الحماية لا يخرج عن كونه ضررا أو مجرد خطر فإن كان ضررا أوعدت الجريمة من جرائم الضرر وإذا كان خطر عدت الجريمة من الجرائم الخطر. (01)

وأغلب الجرائم الواردة أحكامها في قانون العقوبات هي الجرائم الضرر لأن النتيجة الإجرامية فيها تكون نتيجة ظاهرة محددة تكون عنصرا من عناصر الركن المادي، وجرائم الاختطاف فهي من جرائم الضرر لأنها واقعة على القاصر لأنه لا يتصور أن تتم الجريمة دون وقوع ضرر به.

كما أن جريمة الاختطاف ذات نتيجة مادية ناتجة عن الفعل الإجرامي الصادر من الجاني وهذه النتيجة هي أضرار فعلى المجني عليه وإبعاده عن مكانه، والضرر الواقع على مخطوف بسبب الاعتداء الواقع عليه بالخطف ويلحق به في حريته وسلامته جسده وقطع صلته بمن له الحق في رعايته والمتمعن في جريمة الاختطاف هي ليست إلا مقدمة أ ووسيلة من أجل الوصول إلى جريمة أخرى أشد قد تكون القتل أو الزنا أو الجرح أو الابتزاز أو الاحتجاز.

وما ينتج عن فعل اختطاف القصر من نتائج مادية تمثل إضرارا بحق المعتدى عليه محل الحماية القانونية ويتمثل ذلك في الاعتداء الواقع على حرية وسلامة جسم وعرض المخطوف وحتى على نفسيته. (02)

مما تقدم نستنتج أن جريمة اختطاف القصر من بين الجرائم ذات طبيعة خاصة، لكونها تتميز بعدة خصائص والتي قمنا بذكرها أعلاه حيث يكون فيها فعلا لأخذ والإبعاد بسرعة ويكون فيها الضرر محقق الوقوع أو تعويض حياة القاصر للخطر.

(01). مرزوقي فريدة، المرجع نفسه، ص 21.

(02). لويزة أوقاسي، المرجع السابق، ص6.

المبحث الثاني: أركان جريمة اختطاف القصروصورها

تعتبر أركان الجريمة من العناصر التي يستلزم توفرها لكي تعتبر جريمة محققة قانونا، وهي ذات طبيعة مختلطة حيث يستوجب عدة جوانب لإتمامها، من بين هذه الأركان الركن الشرعي، الذي يمثل الشرعية الجزائية وهو النص الذي يجرم الفعل ويجعله محظورا، كذلك الركن المادي الذي في ما ينتج عن مرتكبها من أفعال وما تؤدي إلى نتائج وأثار، أما الركن المعنوي الذي يتمثل في العلم والإدارة الذي يدفع الشخص إلى ارتكابها.

كما أن المشرع الجزائري في القانون الخاص بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكانتها 15/20 جاء بجميع حالات الاختطاف لكن قام بالتفريق بين الاختطاف في حالة الشخص المختطف قاصرا الذي لم يبلغ 18 سنة وبين البالغين.

المطلب الأول: أركان جريمة اختطاف القصر

تعد أركان الجريمة العناصر الأساسية التي يستلزم وجودها لكي تتحقق قانونا، حيث تتكون من عنصرين، الأول مادي يتمثل فيما يصدر عن مرتكبها من أفعال وما تؤدي إليه من نتائج، والثاني معنوي يتمثل فيما يدور في نفسية مرتكبها من خواطر وقرارات.

كما يجب توافر ما يطلق عليه فقهاء القانون بالركن المفترض، خاصة في هذا النوع من الجرائم، بحيث لا يتصور قيامها مالم تقع على محل قابل للوقوع عليه، ناهيك عن ضرورة توافر الركن الشرعي الذي يجرم الفعل ويجعله محظورا.

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة اختطاف القصر.

لا ينبغي اعتبار الفعل أو ترك الجريمة إلا إذا كان تم النهي عنه أو أمرت به التشريعات الجزائية التي تلحق أضرار الأفراد وتشكل خطر على النظام العام والمعاقب عليها في ذات الوقت وهي قاعدة متعارف عليها في التشريعات المعاصرة في العقوبات القانونية يعتمد مبدأ الشرعية الجزائية والذي يقصد به النص الذي تقرر عقوبة للجريمة المقترفة أو الذي يجرم الفعل كما يحدد الجزاء والعقاب المستحق والمترتب عليه ومن هذا المنطلق فقد جرم المشرع الجزائري في القانون الخاص المتعلق بالوقاية من جرائم الاختطاف ومكافحتها

(01). فوزية هامل، المرجع السابق، ص209.

15/20في نص المواد 26-27 في الفصل الخامس للأحكام الجزائية القسم الأول جرائم الاختطاف في نص المادة 28 من قانون 15/20 متعلق بالوقاية من جرائم الاختطاف ومكافحتها في نص المادة 28 منه وفي القسم الثالث من قانون العقوبات تحت عنوان **الجنايات** والجنح **ضد الأفراد** وذلك من خلال الفصل الأول منه، بعنوان **جنايات وجنح ضد الأشخاص** ضمن القسم الرابع بعنوان **الاعتداء الواقع على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف.**

وأيضا في الفصل الثاني بعنوان **الجنايات والجنح ضد الأسرة والأدب العامة** ضمن القسم الرابع تحت عنوان خطف القصر وعدم تسليمها وما يهمنا في دراستنا هذه ما ورد في هذا القسم ضمن المواد **326** المتعلقة [(01)]

بخطف وإبعاد قاصر لم يكتمل الثامن عشرة سنة والمادة 28 من القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

المادة **326** التي تنص: **"كل من خطف أو ابعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة سنة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك"** في هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري عاقب كل من يخطف قاصرا لم تكمل سن الرشد الجنائي وهو بتمام ثمانية عشرة سنة كاملة حتى ولو كان ذلك بإرادة المخطوف

وبدون استعمال المخطوف للعنف، وهذه الأخيرة نصت على أن جرم الخطف قائم على ثلاث شروط هي:

01-أن يكون القاصر قد تم إبعاده أو خطفه.

02-أن يكون الشخص المخطوف أو المبعد لم يتجاوز عمره **18** سنة.

03-أن يكون للمتهم النية الإجرامية.

المادة28 من القانون رقم 20-15:"يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف طفلا، عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل ..."

مما تقدم ذكره نستنتج أن الركن الشرعي للجريمة، هو المبدأ الذي يجرم الفعل الذي يوصف بأنه جنحة أو جناية طبقا لمبدأ الشرعية الجزائية، لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمنية بغير قانون المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري. [(02)]

(01). فوزية هامل، المرجع السابق، ص209.

(02). عنتر عكيك، المرجع السابق، ص90

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة اختطاف القصر.

الركن المادي هو المظهر الذي تبرز فيه الجريمة إلى العالم الخارجي، فلا تتحقق الجريمة إلا إذا جسدت في مظهر خارجي ملموس، ولا يعاقب الشخص بمجرد الاعتقاد أ والنية أو التفكير في الجريمة، فالقانون لا يعاقب على النوايا والأفكار مالم تظهر للعالم الخارجي، وإنما يعاقب السلوك الإجرامي الذي يجعله محلا للعقاب.

إذا فالركن المادي هو العمل أو الامتناع عن العمل غير أنه لا يتمثل في نتيجة هذا الفعل.

لتحقيق الركن لجريمة الخطف القصر، لابد أن يكون الخطف بالإكراه أي جبرا عن المخطوف ورغما عن إرادته أو التحايل أو التدليس، فيتم فعل الخطف بانتزاع الطفل من بيئته ونقله إلى مكان آخر واختفائه واحتجازه دون وجه حق، وعلى ذلك فإن الركن المادي يتوافر على نشاط إداري يأتيه الفاعل وصورة هذا النشاط هو خطف قاصر وإبعاده إلى مكان بعيد وقطع صلته بأهله **(01)**

قيام الركن المادي في الجريمة يجعل إقامة الدليل عليها سهل حيث لا يتصور أن تتابع السلطة العامة أشخاص عن جرائم لم يصدر فيها سلوك مادي، والفعل المادي لجريمة اختطاف القصر يستوجب ضم عدة عناصر مادية يحتاج إليها لبناء الهيكل النموذجي لتمام أركان هذه الجريمة، وتتمثل العناصر الثلاثة في: فعل الاختطاف والعلاقة السببية وكذلك النتيجة الإجرامية والذي سنفصل على النحو الآتي:

أولا- فعل الخطف

هو ذلك السلوك والنشاط المادي الذي يصدر عن الجاني لتحقيق النتيجة الإجرامية، وهي وسيلة في تنفيذ الجريمة والخطف يتجلى في مظهرين إيجابي وسلبي، المظهر الأول يتجلى في فعل الخطف أو إبعاد القاصر من مكان تواجده، أما المظهر الثاني السيطرة عليه وسلبه إرادته أو تحويل خط سيره من المحيط المعتاد إلى مكان مجهول، وجريمة اختطاف القصر كما سبق ذكره هي من الجرائم المركبة التي يستوجب توفر عنصرين الأخذ والإبعاد **(02)**.

(01). حمداوي رقية، جريمة اختطاف القصر في ظل القانون الجزائري القوانين المقارنة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تاريخ المناقشة ،2015، ص29.

(02). محمد سعيد نمور، الجرائم الواقعة على الأشخاص، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2008، ص296

01-اخذ المخطوف والسيطرة عليه: يتمثل هذا الفعل في أخذ المخطوف واستدراجه وأخذ المخطوف بغير موافقته إلى مكان ما، وهذا إما باستخدام طرق الإكراه والتدليس والقوة أو استخدام الغش والحيلة. (01)

كما يمكن تحويل خط سيره وكذلك بإرغام الطفل القاصر باستعمال السلاح كأداة لتهديد هذا الأخير للرضوخ لأوامر الخاطف، وفي بعض الأحيان يلجأ الخاطف إلى استعمال الضرب كوسيلة لخطفه وإبعاده سواء تعلق الأمر بالذكر أو الأنثى مستعينا بوسائل الإكراه المادية والمعنوية.

وهذا ما أكده المشرع الجزائري في نصوص قانون العقوبات المواد **326** وكذلك المادة**28 من القانون رقم 20-15 المتعلق بحماية الأشخاص من الاختطاف ومكافحتها،** الذي استهل مقدمة المادتين بقوله كل من خطف فهذه الكلمة تشير إلى انتزاع الطفل القاصر من مكان تواجده إلى مكان أخر.

02-إبعاد المخطوف وتغيير خط سيره : يقع ذلك على القاصر سواء ذكرا أم أنثى بحيث يقوم الخاطف بنقل هذا الأخير من مكانه الطبيعي، إلى مكان قريب أو بعيد وإخفاءه عن الأنظار، والفرق بين الأخذ والخطف يكمن في أن الأول يشمل الأخذ والنقل أي يستوجب لقيام فعل الخطف لابد من قيام الخاطف بانتزاع الطفل وكذلك أخذه ممن له السلطة عليه أما الإبعاد فيشمل النقل فقط سواء كان بموافقته أم لا فمدة الإبعاد هنا في هذه الجريمة بدون عنف تلعب دور هام في الكشف عن نية الخاطف (02).

في الأخير نستنتج أن فعل الخطف يستوجب عنصرين الأخذ والإبعاد لإتمام الجريمة وتحقيق النتيجة المرجوة وهي بلوغ الاعتداء على المخطوف وسلبه حريته وحقوقه الأساسية.

ثانيا- النتيجة الإجرامية

النتيجة الإجرامية هي الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي أو الخطف، والنتيجة في هذه الجريمة محل الدراسة القانونية هو فعل الأخذ والإبعاد الذي يحقق الضرر بالمخطوف، سواء كان مادي الذي يمس

جسده أو معنوي يمس وجدانه وعواطفه وزرع الرعب والخوف في نفسه وعليه تعد النتيجة الإجرامية واقعة مادية تمس حقوقا يقرر لها القانون حماية جنائية (03)

(01). عنتر عكيك، المرجع السابق، ص 90

(02). مرزوقي فريدة، المرجع السابق، ص 46

(03). لويزة أوقاسي، المرجع السابق، ص25

كذلك تتحقق النتيجة الإجرامية من خلال إرغام المخطوف وسلبه إرادته بالإكراه أو التدليس أو الغش عن طريق كل الوسائل الاحتيالية التي من شأنها زعزعت إرادة المخطوف، وإعمالا بقاعدة الغش يفسد كل شيء فيعتبر هذا التصرف مجرم قانونا.

ثالثا: العلاقة السببية

يقصد بالرابطة السببية تلك التي تجمع الفعل والنتيجة الإجرامية والتي ترجح ارتكاب الفعل الذي أدي إلى حدوث نتيجة إيجابية، إذن العلاقة بين ظاهرتي الفعل وهو الأخذ والأبعاد والنتيجة الإجرامية التي هي الضرر الذي لحق الطفل القاصر سواء الضرر المادي أو المعنوي والبحث عن العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، فإن الرابطة تقدم على أساس الملائمة ويعني ذلك أن السلوك هو السبب في النتيجة.

تجدر الإشارة أن في جريمة اختطاف القصر، مدة الإبعاد تلعب دور هام لتحديد درجة خطورتها ولمعرفة نية الجاني من وراء إبعاد القاصر، أو خطفه وكذلك لتحديد العقاب المقرر له في المادة **326**من قانون العقوبات الجزائري اعتبرها جناية تكملت عن جريمة الخطف والإبعاد دون عنف ولا تحايل.

ملاحظة: الشروع في جريمة خطف القصر

تنصرف إرادة الجاني فعلا إلى تنفيذ الجريمة فيبدأ في تنفيذ الركن المادي ولكن النتيجة لا تتحقق لأسباب خارج عن إرادته، في هذه المرحلة يعاقب عليها القانون لأن نية الجاني سيئة فلولا العامل الخارج عن إرادة الجاني لأتم الجريمة. حيث تنص المادة **30**من قانون العقوبات على انه: **"كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ في الشروع في التنفيذ أو بأفعال أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها وتعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها، حتى لو لم يبلغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها"**

نفهم من هذه المادة أن للشروع عنصرين هما البدء في التنفيذ وعدم إتمام الجريمة لعدم تحقق النتيجة وهذا ما سوف نتطرق إليه: **(01)**

(01). عادل عبد العليم، شرح جرائم الخطف وجرائم القبض على الناس دون وجه حق،دار الكتب القانونية،مصر،2006 ص14

أ-البدء في التنفيذ:

وأن يقوم الجاني باقتراف فعل يدل على ابتداء السير على الطريق الإجرامي للوصول إلى نتيجة إيجابية، وأحسن مثال على ذلك هو اقتحام سيارة وفتح بابها لسرقة شيء في الداخل أو اقتحام منزل شخص بغرض أخذ واختلاس ممتلكات الغير.

ب-عدم تحقيق النتيجة:

نفهم من هذا عدم استطاعة الجاني إتمام الجريمة، وذلك بعدم تحقيق النتيجة لأسباب خارج عن إرادته، وعدم خط سير المجني عليه مثال ذلك: في جريمة القتل يصوب الجاني المسدس لضحية وفي لحظة إطلاقه للطلقة تفاجئ بشخص ينتزع منه السلاح، وبذلك يتغير مجرى الرصاصة فلولا الشخص الثالث لوقعت الجريمة هنا نية وإرادة الجاني متجهة إلى تحقيق نتيجة وهي القتل ،ولكن هناك ظرف خارج إرادة الجاني أدت إلى عدم تحقق النتيجة ،كذلك الأمر في جريمة اختطاف القصر ،يقوم الخاطف باستدراج القاصر نحو سيارته فينكشف أمره أو يقوم الطفل بالصراخ فلا تتحقق النتيجة لأن الجاني حالت ضده قوة خارج إرادته ، هنا الجريمة تامة الأركان رغم عدم تحقق النتيجة لان نية الجاني سيئة ، وله النية الإجرامية التي تتكون من العلم و الإرادة الذي سوف نتناوله في الركن المعنوي فيما يأتي [01]

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة اختطاف القصر.

لابد لقيام المسؤولية الجنائية لمرتكب الفعل الإجرامي الذي يعاقب عليه القانون، توفر القصد الجنائي الذي يستوجب العلم والإرادة الآثمة، لا يكفي لقيام جريمة الاختطاف الركن الشرعي الذي يتمثل في المادة القانونية، ولا الركن المادي الذي هو المظهر الخارجي لشخصية الجاني، بل يستوجب ركن معنوي الذي لا يقل أهمية عن سابقيه فهذا الأخير هو المظهر الداخلي لشخصية المجرم المتمثلة في القصد الجاني والنية الإجرامية، ولا يشترط لقيام الجريمة الاعتداء الجنسي على الضحية ولا إغوائها فمجرد إبعادها من مكانها المعتاد ونقلها إلى مكان آخر يعد جريمة ولا تكتفي جريمة الاختطاف بعمل مادي، بل يجب أن يصدر هذا العمل عن إرادة الجاني حيث تتشكل هذه العلاقة التي تربط العمل الفاعل، وهذا هو الركن المعنوي الذي يمثل النية الداخلية للجاني والقصد يعني اتجاه إرادة الجاني بعد العلم إلى تحقيق فعل الخطف ولكي يتحقق القصد[02]

(01). عنتر عكيك، المرجع السابق، ص112

(02). أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ،جرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال ، الجزء الأول ، دار هومة الجزائر ، 2003، ص 186.

الجنائي لابد من توافر العلم والإرادة لدي الجاني التي سوف نحاول إدراجها على النحو الآتي بيانه.

أولا-العلم:

ان يتحقق الجاني العلم بماهية جريمة الاختطاف بكل واقعة وعدم مشروعيتها والنتائج المترتب عليا، يعني ذلك علم الجاني وهو بكل قواه العقلية مدركا للسلوك الذي يقدم على فعله والنتائج المترتبة على ذلك الفعل كذلك علمه بعدم مشروعية الفعل الذي يقوم به لأن القانون يعاقب عليه. (01)

ثانيا-الإرادة:

الأصل في الجرائم أنها تعكس تكوين مركب باعتبار أن قوامها تزامن بين يد اتصل الإثم بعملها وعقل واع خالطها، ليهيمن عليها محددا خطاها متوجها إلى النتيجة المترتبة على نشاطها ليكون القصد الإجرامي ركن في الجريمة مكملا لركنها المادي ومتلائما مع الشخصية الإجرامية في ملامحها وتوجهاتها، فالإرادة تعتبر عنصر ثاني للقصد الإجرامي وهي عبارة عن دافع نفسي يوجه كل أعضاء الجسم أو بعضه نحو تحقيق عمل غير مشروع ومعاقب عليه قانونا.

يشترط القانون في جميع صور جرائم الخطف توافر القصد ولا يعتد بالخطأ لأنها من الجرائم العمدية، ولا يمكن تحقيقها بالخطأ لأن مجرد اتجاه إرادة الجاني نحو تحقيق فعل الخطف والإبعاد وذلك بانتزاع القاصر من دائرة سيطرة ذويه أو القائمين على رعايته وقطع صلته بمحيطه الاجتماعي.

ملاحظة: الركن المفترض (الضحية قاصر حي)

من المعلوم أنه لا يتصور قيام الجريمة دون وجود محل تقع عليه، وبما أن الجريمة محل الدراسة تقع على حق من حقوق القصر من خلال خطفهم أو إبعادهم فإنه لا يتصور تحققها إلا إذا كان المجني عليه قاصرا حيا يقل عن 18 سنة، (02) كما سيتم توضيحه فيما يلي:

أ- صفة القاصر الحي:

يعد القاصر الحي الموضوع الذي يكون صالحا للخطف بغض النظر عن جنسه أ وحالته الصحية أو ظروفه

(01). أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ،ص 187.

(02). خليل سالم أحمد أبو سليم، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الأولى، دار صفاء، الأردن، 2014، ص81.

الاجتماعية وسواء كان وطنيا او أجنبيا او عديم الجنسية، إذ أن القانون بتجريمه لفعل الخطف إنما أراد أن يحي الحق في الحرية والحياة، باعتبارهما حقان طبيعيان يتمتع بهما كل إنسان. (01)

وعليه إذا انتفت هذه الصفة في محل الاعتداء فلا تقوم الجريمة حتى وإن جاز معاقبة الفاعل على جريمة أخرى، كمن يقوم باختطاف جثة القاصر من اجل استغلالها في أعمال السحر والشعوذة.

ب- صفة المجني عليه:

من بين العناصر المميزة لجريمة اختطاف القاصر صفة المجني عليه حيث يشترط لقيامها أن يكون محلها طفلا لم يكمل الثامنة عشر (18) سنة ذكرا كان أم أنثي، استنادا إلى أحكام نص المادة326 من قانون العقوبات المذكور سالفا. (02)

العبرة في بداية حساب سن الضحية في الجريمة محل الدراسة هو تاريخ ارتكاب الجريمة وليس وقت انتهائها، فإذا لم يكمل القاصر السن القانوني وقت اختطافه وأتمها أثناء استمرار الجريمة فتعد الجريمة قائمة بجميع أركانها. (03)

مما سبق نستنتج أن جريمة اختطاف القصر تستوجب وجود عدة أركان، أولها النص الذي يجرم الفعل ويعاقب مرتكبيه وتحقيق الردع العام والخاص ويستوجب توفر الركن المادي الذي هو الهيكل الخارجي للجريمة، وكذلك وجود الركن المعنوي أو القصد الجنائي الذي يكشف عن نوايا الخاطف التي توجد في أعماق شخصية الجاني، وعليه لا يعتد بالخطأ كون هذه الأخيرة من جرائم الضرر.

(01). محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 12.

(02). القانون رقم 06-156، المؤرخ29 دي القعدة1427الموافق ل20 ديسمبر2006، ج ر ع 84، المعدل والمتمم للأمر 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات.

(03). عادل عبد العليم، المرجع السابق، ص17

المطلب الثاني: صور جريمة اختطاف القصر.

لدراسة صور جريمة الاختطاف في ظل القانون الخاص 15/20 الذي يتعلق بالوقاية من جرائم الاشخاص ومكافحتها الذي نص على خطف الأشخاص أو قبض عليهم أو حبسهم أو مجر مهم بدون أمر من السلطات المختصة خارج الحالات التي يحيز أو يأمرها فيها القانون بالقبض على الأشخاص والتي يشير إليها في هذا القانون بجرائم الاختطاف تكلم على جميع صور الاختطاف في الفصل الخامس تحت عنوان أحكام جزائية في القسم الأول بعنوان جرائم الاختطاف من المادة 26 إلى 32

الفرع الأول: الخطف باستعمال العنف أو التهديد أو الاستدراج أو بأي وسيلة أخري.

تعددت صور الاختطاف في المواد 27و28و29و32 من قانون15/20 حسب مفهومها جاء في المادة 27 من القانون في الفقرة الثالثة " يخطف شخصا عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو أي وسيلة أخرى "[01]

الشخص الذي يعير مكانا للحبس أ والحجز أو إخفاء هذا الشخص مع توفر عنصر العلم

وأيضا بنسبة إلى الشخص الذي يوفر مساعدة للخطف سواء كانت مكان للاختباء أو وسيلة نقل.

وأيضا جاء حسب مفهوم المادة28 من هذا القانون صورة الاختطاف في التعذيب أو العنف الجسمي ومن أجل تسديد فدية.

لدينا التهديد المعنوي والضغط على الأشخاص الذي جاء حسب مفهوم المادة 29 من القانون فقرة الأولى "..... كل من يهدد شخصا أ وسائر الأشخاص الوثقي الصلة بهم لإرغامهم على القيام بعمل أ وامتناع عن أدائه" ، أو كان الاختطاف بدافع الانتقام سواء كان الضحية أو من عائلته كما جاء في مفهوم المادة 32 :".. أي الانتقام أو الترهيب بأي طريقة كانت بشكل من أشكال ضد الشهود أو الخبراء أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثقي الصلة بهم.

كما تشدد العقوبة، فتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في المادة 263 الفقرة 01 من قانون العقوبات وهي الإعدام إذا تعرض الطفل المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف [02]

(01). محمد أحمد المشهداني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، الدار العلمية الأردن ،2001، ص112.

(02) أنيس حسيب السيد المحلاوي نطاق الحماية الجنائية للأطفال، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، دار شتات مصر،2011، ص141

هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية. دون المساس بالعقوبات بالمنصوص عليها في القانون 20-15.

بالنسبة للعنف فهو استعمال القوة واستخدمها الغير المشروع وهو ذلك الإكراه الذي يمارسه الجاني على الضحية برغبة إخضاعه لإرادته فتصبح غير قادر على المقارنة.

فالتهديد هو تخويف الضحية بإنذاره بالخطر، أو ضرر قد يلحق به أ وبأهله أو بماله إذا لم يتصالح لإرادة الجاني فيرتكب الخاطف جريمته بكل سهولة.

أما الاستدراج فهو عبارة عن خداع الطفل الضحية عن طريق الحيلة والترغيب وليس الإكراه [01]

يقصد بالتحايل: "كل فعل من أفعال الغش والتدليس تمكن به الجاني من خداع المجني عليه ". أما الإكراه "يقصد به سلب إرادة المجني عليه ". [02] والإكراه مادي أو معنوي، فالمادي يتمثل في جميع الوسائل التي يستخدمها الجاني في نقل المخطوف رغم مقاومته كما لو أخذ القاصر بالقوة والعنف، ويشمل أيضا كل الوسائل التي يستخدمها الجاني للسيطرة على إرادة القاصر وخطفه من دون أي مقاومة، كإعطائه مادة مخدرة أو تنويمه مغناطيسا ،أما الإكراه المعنوي فيشمل كل أساليب التهديد الذي يمارسه الجاني على القاصر المخطوف وزرع الخوف والذعر والسيطرة على عواطفه ومشاعر هو يشمل كذلك الإكراه المعنوي تهديد المجني عليه بقتله أو بتر أحد أعضاء جسمه إذا لم يخضع لأوامر الجاني يدخل أيضا في نطاق الإكراه استغلال الجاني لانعدام إرادة القاصر لارتكاب الجريمة، كما لو كان القاصر في حالة النوم أو الجنون أو الإغماء أو حالة السكر، وتقدير الإكراه في جريمة الخطف يعود إلى قاضي الموضوع الذي له سلطة تقديرية واقتناع الشخصي [03]

(01). أحمد براك، جرائم الخطف بين النظرية والتطبيق

ahmadbarak.com/category/studydetails/1059://:http . تم الاطلاع عليه يوم: 2023/03/23على الساعة 16:45

(02). المحكمة العليا، غرفة الجنايات، قرارات رقم 609584، مؤرخ في 2010/09/23، قضية النيابة العامة ضد (خ، س) المجلة القضائية العدد 02، سنة 2010.

(03). أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة، الطبعة الحادية عشر، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر 2010، ص193

كما أن طلب فدية لإطلاق سراح المخطوفين هو شائع وابتزاز بالشيء هو استلابه وغصبه بالقوة والعنف وكل من يبعث قصدا في نفس الشخص الخزف من الإضرار به بسوء على إن يستلمه أ ويسلم أي شخص مال أو سندا قانونا وفق للقانون العقوبات في مادته كل من انتزع بالقوة أو العنف أو الإكراه توقيعا أو ورقة أو عقد أو سند أو أي مستند أو ينبت التزاما أ وتصرف أو اجراء يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات وكما جاء نص القانون رقم 15/20 في مادة 27 فقرة 3 إذ كان دافع الخطف هو تسديد فدية. (01)

أيضا المادة 28 من نفس القانون الواقع من خطف لتسديد فدية.

كما جاء في نص المادة 27 في الفقرة الثانية بخطف شخص ويحتجزه كرهينة بغية التأثير على السلطات العمومية في أدائها لأعمالها أو الحصول منها على منفعة أ ومزية مت أي نوع.

إن اختطاف واحتجاز الرهائن هو القبض على شخص أ وأكثر وحبسه بالتهديد أو القوة من أجل إجبار لطرف الثالث على استجابة التنفيذ بشروط معينة أو الامتناع عن عمل معين وأصبح الاختطاف يوميا تقريبا في وقتنا الحاضر حيث نسمع ونقرأ على اختطاف شخصيات هامة في الدولة أ وأشخاص عاديين من أجل تحقق مطالب سياسية ومالية.

كما يعرف اختطاف واحتجاز الرهائن هو السيطرة المادية على الفرد أو مجموعة من أفراد في مكان ما بطريقة تفقدهم حريتهم ولو تطلب ذلك استعمال القوة والعنف ضد هؤلاء الرهائن واختطاف الرهائن يعتبر من الأعمال الارهابية أم أن يكون محليا أو دوليا (02)

من التعريفات السابقة الذكر يظهر لنا أن الإكراه والتحايل هما مصطلحان يفيدان نفس المعنى أي أن فعل الخطف والأخذ والإبعاد يتم بغير رضي المجني عليه والسيطرة على إرادته. تقع جريمة الخطف

(01). ميسوم بوطرام، تجريم التعدي على الحقوق للطفل في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ،2017/2016، ص87

(02). جمال دوبي بونوة ، جرائم اختطاف الرهائن في ضوء السياسة الدولية لمكافحتها الإرهاب الدولي ،مجلة المشكاة في الاقتصاد التنمية والقانون ، المجلد 4 العدد 8 ،السنة 2018 ،ص59.

بالتحايل والإكراه عندما يرتكب الجاني فعل الخطف على شخص قاصر ذكرا أو أنثى لم يبلغ سن الثامنة عشر سنة لا تتحقق جريمة الاختطاف إذا كان القاصر قد أبعد عن أهله ومن له سلطة الولاية عليه مدة قصيرة ولو بطريق الاحتيال أو الإكراه ثم أعيد بعد ذلك إلى محمل إقامته، فلا يعد خاطفا كل من يستدرج قاصر إلى منزله بطريق التحايل والإكراه وأعاده بعد مده وجيزة بعد ذلك، هنا لم ينتزع عن ذويه ومن له السلطة عليه لم يميز المشرع الجزائري في هذه المادة الاختطاف الواقع على الذكر أو الأنثى فلم يعتد بالجنس في الاختطاف بالتحايل والإكراه

الفرع الثاني: اختطاف القصر دون استعمال العنف والتهديد.

تقوم جريمة الخطف دون تحايل أو إكراه بخطف المجني عليه الذي لم يبلغ 18سنة (ذكر او أنثى)، من محل إقامته إلى مكان أخر بقصد أو احتجازه أو إخفائه عمن لهم حق رعايته والمحافظة عليه حتى وإن تم ذلك برضاه[01]وهذا ما قضت به المحكمة العليا في إبراز سؤال محكمة الجنايات، وقوع إبعاد القاصر بغير عنف أو تهديد أو تحايل وعدم إكمال الضحية سن الثامنة عشرة [02]في هذه الصورة الثانية من الاختطاف يتطلب الأمر توافر الأحكام العامة لجريمة الاختطاف مع تخلف عنصر التحايل أو الإكراه أي برضا المجنى عليه ، وما يميز هذه الأخيرة هو موافقة المجني عليه الانتقال مع الجاني برضاه التام ،وهو رضا صادر عن إرادة تامة وواضحة من المجني عليه دون قوة أو تهديد من الجاني[03]،غير أن هذا الرضا الصادر من المخطوف غير معتد به قانونا فتقع جريمة اختطاف قاصر حيث نصت على هذه الصورة المادة 01/326من قانون العقوبات على أنه : كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أ وشرع في ذلك ، فيعاقب بالحبس لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج ."يفهم من منطوق هذه المادة أ نخطف القصر يكون بانتزاعهم من بيئتهم ونقلهم إلى مكان آخر وإخفاءهم وذلك بقطع الصلة لأهله من دون استعمال العنف أو التهديد أ والتحايل وفي هذه المادة نلاحظ أ ن العقوبة أخف عن العقوبة في الصورة الأولى .ونلاحظ أن المادة تشترط أن يكون فعل الخطف أو الابعاد دون استعمال العنف أما إذا حدث العكس فإن وصف الجريمة يتغير من جنحة إلى جناية وهذا ما نصت عليه المادة 28من قانون رقم20-15 فعدم اشتراط العنف أو التهديد أو التحايل في الصورة الجذرية لهذه الجريمة ،وهي جريمة الجنحة الواردة في المادة 326 من قانون العقوبات يمثل حماية مدعمة من جهة لصاحب السلطة الولائية ، ومن جهة أخرى لشخص القاصر، وعلى هذا قضت المحكمة العليا أن الجريمة تتحقق ولو توفر رضا القاصر في إلحاقه بخاطفه.[01]

(01). د. ناجح مخلوف، المرجع السابق، ص163

ولا يطبق أحكام هذه المادة على الأم والأب اللذين يخضعان لأحكام المادة **328** من قانون العقوبات الجزائري.[01] ويختلف مفهوم الإبعاد في جريمة اختطاف القصر عن مفهوم الإبعاد الوارد في جريمة عدم تسليم قاصر المنصوص والمعاقب عليها في المادة **328** من قانون العقوبات الجزائري، التي تقتضي رفض الجاني تسليم الطفل إلى من صدر في حقه الحكم بالحضانة [02]وما يلاحظ في هذه الصورة من الجريمة، هو أن مدة الغياب عنصر لا يستهان بها لتحديد الجريمة فنجد أن الفقه الفرنسي يتفق بوجه عام على أن الغياب ليلة واحدة يكفي لقيام الجريمة ويتساءل بشأن السهر بحفلة حتى طلوع الفجر. كذلك يعاقب القانون الجزائري على التحويل التام والشروع فيه، فلا عبرة بصفة الخاطف ولا عبرة بنوع المخطوف.[03]وتقتضي هذه الصورة في جريمة اختطاف القصر عدم استعمال العنف أو التحايل مما أدي ببعض الفقهاء الفرنسيين إلى الحديث عن جنحة الإغواء ويعرف الإغواء على أنه **" الإغواء من المصدر غوى أي الإبعاد والإمالة عن الطريق المستقيم، وهو يتطلب ذكاء وعقلا وفطنة لأنه يعتمد على الإقناع والجدل العقلي"** علما أن الإغواء يدخل فيه التضليل والخداع وأساليب المراوغة وهذا ما يجعل التفرق بين الإغواء والتحايل أمرا معقدا وهو ما أخذ به القضاء الفرنسي حين اعتبر الخطف بالإغواء خطفا بدون تحايل.[04]

ولا يأخذ هنا بالباعث في ارتكاب الجريمة فبمجرد توفر القصد الجرمي بعناصره تقوم الجريمة سواء كان الباعث سيئا أو نبيلا، ولا عبرة إذا كان الجاني يستهدف من جريمته الانتقام أو أخذ فديه من ذوي المجني عليه، ولاستغلاله في ظروف أخرى، أو كان الباعث من الخطف هو تحسين الظروف للمخطوف القاصر، أو من أجل تبني القاصر المخطوف، والباعث لا يؤخذ به إلا كظرف يعتد به القاضي في تخفيف العقوبة أو تشديدها ضمن سلطته التقديرية.[05]

(01). أنظر المادة 328، أمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

(02). أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص06.

(03). إدريس الفاخوري، المرجع السابق، ص404

(04). أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص195

(05). محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص196

ملخص الفصل الأول.

بعد أن رأينا في هذا الفصل ماهية جريمة اختطاف القصر، تبين لنا أن المشرع الجزائري لم يورد تعريف دقيق ومحدد لهذه الجريمة، بل ترك ذلك لفقهاء القانون، واكتفي بذكر السن القانوني للقاصر في قانون حماية الطفل، كما تتميز هذه الجريمة بعدة خصائص تميزها عن الجرائم الأخرى ولعل أبرزها مساسها بأمن واستقرارا لقصر بحيث تلحق أضرار جسيمة في نفسية هؤلاء الأبرياء.

هذه الجريمة لها أركان كباقي الجرائم، والمتمثلة في الركن الشرعي، الركن المادي الذي يقوم على فعل الاختطاف، النتيجة الإجرامية، العلاقة السببية، الشروع في الجريم، أما الركن المعنوي فيقوم على أساس علم المجني بما قوم به، بالإضافة إلى الإرادة التامة من أجل الإقدام على ذلك الجرم.

كما تختلف صور جريمة اختطاف القصر فمنها ما تقع باستعمال العنف والتحايل، ومنها ما تقع بغير استعمال عنف ولا تحايل. كما نجد أيضا أن المشرع الجزائري بالإضافة إلى قانون العقوبات الجزائري الذي ينص في مواده على تجريم اختطاف الأشخاص قد قام بسن قانون رقم 20-15 يعمل على تشديد العقوبات لمن تسول له نفسه في ارتكابه لهذه الجريمة.

الفصل الثاني:

الحماية الإجرائية للقاصر من جرائم الاختطاف

لقد كانت ولاتزال الجريمة من أهم المشاكل التي يعاني منها المجتمع، الذي يحاول جاهدا إيجاد الحلول المناسبة والسبل الكفيلة المتاحة للقضاء عليها، ففي كل مرة نجد المشرع يحاول التركيز في وضع سياسة للحد من الجريمة عن طريق دراسة مختلف مسبباتها، محدثا بذلك تغييرات جدرية في علم العقاب.

وبهذا أخدت السياسة الجنائية المعاصرة تميل إلى تبني استراتيجية جديدة من أجل مقاومة ظاهرة الإجرام، تقوم على فكرة مفادها أن الجريمة ليست مشكلة قانونية بحثه وإنما هي ظاهرة اجتماعية معقدة وبالتالي مواجهتها لا يقتصر على سن تشريعات جزائية والعمل على تشديد العقاب وإنما لابد من مساهمة كافة قطاعات المجتمع في مكافحتها.

لذلك نجد السياسة الجنائية الحديثة تعني أكثر بالمرحلة التي تسبق ارتكاب الجريمة من خلال اعتمادها على آيات وقائية شاملة من شأنها أن تحول دون وقوع الجريمة أصلا.

وعليه سوف نقوم ضمن هذا الفصل بالتطرق إلى الآليات القانونية المنتهجة من طرف المشرع الجزائري لحماية القاصر من جريمة اختطاف ضمن **(المبحث الأول)**، في حين سنخصص (**المبحث الثاني**) لدراسة الآليات الوقائية للحد من جرائم الاختطاف.

المبحث الأول: الآليات القانونية لحماية القاصر من جرائم الاختطاف.

لقد عالج المشرع الجزائري جريمة اختطاف القصر من خلال تجريمها وإعطائها طابع قانوني من خلال قانون العقوبات وكذا القانون الجديد 20-15المتعلق بالوقاية من جرائم الاختطاف فالسياسة العقابية هي الوسيلة التي دعمت الدولة في توقيع العقاب، من خلال إبراز المبادئ والأسس التي يتوقف عليها تحديد العقوبات وتطبيقاتها، حيث يأتي الحديث عن العقاب كآلية وضعها المشرع للحد من جريمة اختطاف القصر بعد وقوع الجريمة مباشرة وإثبات نسبتها إلى فاعلها.

وعليه سنقوم ضمن هذا المبحث بدارسة التجريم الذي اتي به المشرع كآلية قانونية في(**المطلب الأول**)،في ما نخصص (**المطلب الثاني**)للعقوبات المطبقة على مرتكبي جريمة اختطاف القصر.

المطلب الأول: التجريم كآلية قانونية لحماية القاصر من جرائم الاختطاف

لقد عمل المشرع الجزائري على تجريم فعل اختطاف القصر في قانون العقوبات الجزائري، كما استحدث قانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم الاختطاف.

الفرع الأول: تجريم فعل اختطاف القصر في قانون العقوبات:

بالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة قد جرم ظاهرة اختطاف الأشخاص، يسارع إلى تعديل النصوص العقابية لكي تتناسب وبشاعة هذه الجريمة كونها ترتكب في حق البراءة وذلك بتشديد العقوبة على مرتكبي هذه الجريمة والجرائم المرتبطة بها مكيفا إياها بالجناية وذلك من خلال المادة 326من قانون العقوبات وذلك عندما يكون الخطف بدون عنف أو تهديد أو تحايل لكن هذه المادة لمتحقق الغاية من التجريم ولم تخفض من الجريمة وأدي لانتشارها ،ولم تشمل كل أفعال الاختطاف بل زادت خاصة في الآونة الأخيرة وتعددت أساليبها وطرقها وأصبحت أكثر خطورة وتهديد لاستقرار الأفراد والمجتمع ،وهو ما وزع الخوف في نفوس الناس على أطفالهم من وقوعهم ضحية هذه الجريمة ، الأمر الذي دفع المشرع على استحداث مادة جديدة في قانون العقوبات وهي المادة 392مكرر 01التي جاءت بتجريم فعل الخطف عندما يكون عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو أي وسيلة أخرى مهما كانت بالقوة أو الحيلة وكذا في حالة مصاحبة فعل الخطف عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو التعذيب أو العنف الجسدي أو تسديد فدية أو ترتيب على فعل الخطف عندما يكون صورته البسيطة بدون قوة أو حيلة وكيفها على أساس جنحة.[01]

(01). مرزوقي فريدة، المرجع السابق، ص15-16.

الفرع الثاني: تجريم فعل اختطاف القصر في القانون رقم 20-15:

لقد قدم المشرع الجزائري رؤية استراتيجية في كيفية معالجة جرائم اختطاف الأشخاص من خلال تقنين خاص يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها وفق سياسة جنائية ورؤية استراتيجية وطنية تقوم بتنفيذها السلطات العمومية المختصة بالتنسيق مع الجماعات المحلية ومع مختلف الأجهزة المكلفة بالوقاية من الجريمة ومكافحتها، وأيضا بإشراك المجتمع المدني ووسائل الإعلام في إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية والمحلية للوقاية من جرائم الاختطاف.

لقد جرم المشرع الجزائري فعل اختطاف الأشخاص بمختلف أشكاله وشدد الجزاء المقرر لهذه الجريمة والجرائم المرتبطة بها ،في القانون 20-15 يعاقب كل من يقوم أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثمانية عشرة سنة ، عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أ وغيرها من الوسائل ، فوفق المادة 28 من القانون رقم 20-15التي تنص :"يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف طفلا عن طريق العنف أو التهديد والاستدراج او غيرها من الوسائل .وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من قانون العقوبات إذا تعرض الطفل المخطوف إلى تعذيب أ وعنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أ وتنفيذ شرط أ وأمر ا وإذا ترتب عليه وفاة الضحية "

نلاحظ أن المشرع الجزائري شدد العقوبة عن فعل الخطف بغض النظر عن الوسيلة المستعملة وذلك يرجع لصفة المجني عليه بالسجن المؤبد كما تكون العقوبة الإعدام غير أن هذه الأخيرة مجمدة منذ سنة 1993.ودون المساس بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القانون رقم 20-15المذكورأعلاه فوفق المادة 34من نفس القانون يعاقب الجاني بالسجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة مع توافر ظرف من الظروف ...بغرض بيع الطفل أو الإتجار به أو أعضائه أو لإلحاقه بنسب أي شخص آخر أو التسول به أ وتعريضه للتسول "[01]

المطلب الثاني: العقاب كآلية قانونية لحماية القاصر من جرائم الاختطاف.

يعد العقاب الجزاء الذي يقرر لمرتكب الجريمة حيث يقدر حسب القواعد العامة للعقاب بقدر خطورة الجريمة فقد يكون في صورة العقوبة كما قد يكون في صورة التدابير الاحترازية.

نظرا لما تشكله جريمة اختطاف القصر من تهديد لكيان المجتمع، خاصة أنها تستهدف أضعف فئاته، فقد حظيت بعناية خاصة من طرف المشرع الجزائري الذي خصها بنصوص قانونية تنوع فيها العقاب حسب جسامة الضرر أو الاعتداء.

وبهذا سنقوم بدراسة مختلف العقوبات المقررة لمرتكبي هذه الجريمة، من خلال تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع **الفرع الأول** العقوبات المقررة للفاعل الأصلي، أما **الفرع الثاني** فسنخصصه لعقوبة الشريك أو المساهم، في حين سنعرض ضمن **الفرع الثالث** العقوبات المقررة للشروع في هذه الجريمة.

الفرع الأول: العقوبات المقررة للفاعل الأصلي

العقوبة كآلية قانونية لردع الجناة وحماية أفراد المجتمع حيث حدد المشرع الجزائري عقوبة القيام بجنحة خطف قاصر من دون عنف أو تهديد أو تحايل بالحبس لمدة من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات، وبغرامة من 20.000إلى 100.000دج وهي عقوبة مناسبة لحجم الجريمة وخطورتها، وكون أن الجاني قام بفعل الخطف برضا القاصر المجني عليه، وبالرغم من ذلك فقد تم اعتباره خطف لعدم الاعتداد برضا المجني عليه وهو ما قضت به المحكمة العليا في القرار الذي سبق ذكره. **(01)**

أما بخصوص عقوبة فعل الخطف عن طريق العنف أو التهديد و الاستدراج أ وأي وسيلة أخرى، فينتقل التكييف من الجنحة إلى الجناية، والعقوبة فيها السجن المؤبد وهو ما تنص عليه المادة 28 من القانون 20-15:"يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف طفلا عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل ..." وهذه العقوبة جاءت مناسبة لتحقيق الردع الخاص لخطورة الفعل الذي قام به الجاني ،وكذا الردع العام للحد من تفشي هذه الجريمة واستفحالها من جهة ،ومن جهة أخري تصبح العقوبة في أقصى درجاتها وهي الإعدام عندما يتعرض لقاصر إلى التعذيب أ والعنف الجنسي مهما كانت طبيعته وإذا كان الدافع إلى الخطف الابتزاز للحصول على فذيه أ وإذا ترتبت عليه وفاة الضحية وهوما نصت عليه المادة 28الفقرة 02من نفس القانون المذكور أعلاه. وهذه الأفعال كلها تنم على خطورة اجرامي وعلى سلوك منحرف لابد من مكافحته عن طريق تطبيق أقسى العقوبات وأشدها ،بالإضافة إلى تفعيل عقوبة الإعدام ورفع التجميد عنها ،كما عاقب القانون رقم 20-15 بالحبس من ثلاث (03) سنوات إلى سبع (07) سنوات وبغرامة 300.000دج إلى 700.000دج كل من يعلم بالشروع في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أ وبوقعها فعلا ولم يخبر السلطات المختصة **(02)** وبصدور القانون رقم 20-15 المتعلق بحماية الطفل الذي هو الآخر نص على الإجراءات المتخذة التي ينبغي أن يقوم وكيل الجمهورية لأجل حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم لاسيما جريمة اختطاف الأطفال

(01). أنظر المادة28 الفقرة 02 من القانون رقم :20-15المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

(02). أنظر المادة 31، من نفس القانون السالف الذكر.

حيث نصت المادة 47 من القانون السالف الذكر على أنه: "يمكن وكيل الجمهورية المختص بناء على طلب او موافقة الممثل الشرعي لطفل تم اختطافه أن يطلب من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر الإشعارات و/أوصاف و/أو صور تخص الطفل قصد تلقى معلومات أو شهادات من شأنها المساعدة في التحريات والأبحاث الجارية وذلك مع مراعاة عدم المساس بكرامة الطفل و/أو حياته الخاصة. غير أنه يمكن وكيل الجمهورية إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك أن يأمر بهذا الإجراء دون القبول المسبق للمثل الشرعي للطفل."

وقد تم إنشاء الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 334/16 المؤرخ في 19ديسمبر 2016 المتضمن شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

وإلى جانب ما تضمنه قانون العقوبات وقانون حماية الطفل، فقد أتى القانون رقم 16-03 بوسيلة جديدة يمكن استعمالها في الكشف عن مرتكبي الجرائم، لاسيما الأشخاص المشتبه فيهم ارتكاب اعتداءات على الأطفال وهذا ما أقرته المادة 05 في فقرتها الثانية من القانون رقم 16-03 بنصها على أنه:" يجوز أخذ العينات البيولوجية من أجل الحصول على البصمة الوراثية من الأشخاص المشتبه في ارتكابهم اعتداءات على الأطفال أو المحكوم عليهم نهائيا من أجل هذه الأفعال...."

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لشريك أو المساهم

من الضروري لتوافر المساهمة الجنائية في أي جريمة كانت، ان يقوم المساهم بإحدى الاعمال المكونة للجريمة [01]، حيث يعتبر في حكم الشريك استنادا الى أحكام نص المادة42 من قانون العقوبات، التي تنص على "أنه يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية او المسهلة او المنفذة لها مع علمه بذلك".

ما يستخلص من أحكام المادة أن جريمة اختطاف القصر قد ترتكب من طرف شخص واحد أو أكثر فيعتبرون فاعليين أصليين، كما قد يساهم في ارتكابها مجموعة من الأشخاص يطلق عليهم الشركاء أو المساهمين، وهم الذين يقومون بالأعمال التي لا تدخل في تكوين الركن المادي للجريمة انما تشمل أفعالهم على الأفعال التحضيرية السابقة للجريمة أو المعاصرة أو المتممة لها [02] كمن يقوم مثلا في الجريمة محل الدراسة بتقديم مركبة للجاني لتسهيل عملية نقل أو إبعاد الطفل المختطف من المكان الذي وضع فيه إلى مكان آخر مع علمه بذلك.

(01). عبد الله سامان، احكام اختطاف الأشخاص، دار الفكر الجامعي، مصر، ط01، 2015، ص33.

(02). إبراهيم بلعليات ، مرجع سابق ،ص79.

والمساهمة في الجريمة قد تكون بناء على اتفاق مسبق بين شخصيين أو أكثر للقيام بنشاط إجرامي، عن طريق التخطيط والتحظير إلى غاية تنفيذ الركن المادي، في حين قد تكون دون اتفاق من أجل حجز القاصر المختطف.

وبالرجوع إلى أحكام المواد المعالجة لجريمة اختطاف القصر، يتضح أن المشرع لم ينص على أحكام الشريك في هذه الجريمة، في حين قام فقط بالإشارة الى الاختطاف الواقع على الأشخاص بصفة عامة بحيث اعتبر في حكم الشريك فقط من يقوم بإعارة مكانا لحبس وحجز الشخص المختطف.

غير أن الواقع يوسع من دائرة الاشتراك في هذه الجريمة، بحيث يمكن أن يكون الشريك هو الوسيط بين الجاني الخاطف وذوي القاصر المجني عليه، أو كمن يقوم باستدراج القاصر إلى مكان ما قصد اختطافه من طرف شخص آخر.

كما يتضح من خلال أحكام الفقرة الأولى من نص المادة 44 من قانون العقوبات، أن المشرع قد ساوى في العقوبة بين الفاعل الأصلي الذي يقوم بنفسه بارتكاب الجريمة أو بواسطة غيره عن طريق التحريض أو الهبة او التهديد، وبين من يقوم بالمساهمة أ والمشاركة في القيام بهذه الجريمة.

الفرع الثالث: عقوبة الشروع في جريمة اختطاف القصر

يعد الشروع المرحلة الأولى في تنفيذ الجريمة، يأتي بعد مرحلة التفكير والتحضير، اين تتجه إرادة الجاني على تنفيذ الركن المادي لجريمة، غير ان النتيجة لا تتحقق لأسباب خارجة عن إرادة الجاني [(01)]، كان يقوم مثلا الجناة بمسك طفل محاولا أو إصعاده إلى مركبة، غير أن تدخل المواطنين أو مصالح الشرطة نتيجة صراخ القاصر وطلبه للنجدة حال دون تحقق ذلك.

وقد تطرق المشرع الجزائري الى الشروع في الجريمة ضمن احكام المادة 30 قانون العقوبات، حيث نص صراحة على أن الشروع في الجناية يعاقب عليه بنفس العقوبة المقررة للجناية إذا لم توقف ولم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يكن بلوغ لهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها.

في حين نص صراحة ضمن أكام الفقرة الأولى من نص المادة 31 قانون العقوبات على أن الشروع في الجنحة لا يعاقب عليه إلا بنص قانوني [(02)]

(01). محمد زكي أبو عمار، القسم العام من قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، مصر،2002، ص407.

(02). الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 يونيو سنة 1966، ج ر ع49، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

ما يستنبط من هذه المواد، أنه يجب توافر مجموعة من الشروط في الشروع في الجريمة، ترتكز أساسا على الركن المادي من خلال البدء في تنفيذ الفعل المكون للجريمة وكذا الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي وأخيرا عدم تحقق النتيجة لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه.

المبحث الثاني: الآليات الوقائية للحد من جرائم اختطاف القصر.

ان ما باتت تتميز به سياسة التجريم والعقاب من قصور في حماية المجتمع من الجريمة، نظرا لاكتفائها بتحديد الأفعال المجرمة والعقوبات لمرتكبها أدى بجل التشريعات دول العالم إلى تبنى سياسة جنائية تقوم أساسا على الجانب الوقائي من الجريمة.

هذا ما يؤكد أن منع الجريمة والتصدي لها لا يمكن أن يتحقق عن طريق التجريم والعقاب، بل لا بد من انتهاج سياسة وقائية تكون من ضمن أولوياتها تكاثف جهود كل مؤسسات الدولة، عمومية كانت أو خاصة مع اشتراك كافة أفراد المجتمع.

ومنه، سنقوم ضمن هذا المبحث بدراسة السياسة الوقائية المنتهجة من طرف المشرع الجزائري في إطار الحد من جريمة اختطاف القصر، بحيث سنخصص (**المطلب الأول**) لإبراز دور المؤسسات والهيئات الحكومية ،في حين نحدد ضمن (**المطلب الثاني**)دور المؤسسات والهيئات غير الحكومية في الوقاية من هذه الجريمة .

المطلب الأول: دور المؤسسات والهيئات الحكومية في الوقاية من جريمة اختطاف القصر.

طالما أن الحماية القانونية التي تتجلى في التشريعات الخاصة بحماية القصر ،في الواقع قد لا تفي بهذا الغرض مالم تتواجد معها آليات مؤسساتية مكملة لها ،تنشط في إطار الوقاية من الجريمة بشكل عام واختطاف القصر بشكل خاص ،تركز ضمن مخططاتها على تسطير برامج وأهداف توعوية وقائية ، تساهم بشكل كبير في الوقاية من هذه الجريمة .وعليه، سنقوم ضمن هذا المطلب بإبراز أهم المؤسسات والهيئات الحكومية الفاعلة في إطار الوقاية من جريمة اختطاف القصر ، بالتطرق أولا إلى الشرطة الجزائرية كنموذج للمؤسسات الأمنية المكلفة بالوقاية من هذه الجريمة ضمن (**الفرع الأول**)،في حين نخصص(**الفرع الثاني**) لدور الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة أما(**الفرع الثالث**) فنبين من خلاله دور المؤسسات التربوية في الوقاية من هذه الجريمة .

الفرع الأول: دور المديرية العامة للأمن الوطني في الوقاية من جريمة اختطاف القصر.

قد يتبادر للأذهان أم دور مصالح الشرطة يقتصر دورها على التصدي للجريمة والقبض على المجرمين [01]

(01) - محمد الأمين البشرى، دور مؤسسات المجتمع المدني في التوعية الأمنية، دار الحامد للنشر والتوزيع، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط01، 2014، ص 125.

لكن الواقع غير ذلك، حيث أنه تماشيا والتطور الحاصل في مجال سياسة التصدي للجريمة، تم توسيع نطاق تدخلها نتيجة تأثرها بالنظريات الجنائية الحديثة التي تبنت مبدأ الوقاية كأحد أهم الأسس الواجب الاعتماد عليها في إطار القضاء عل الجريمة. (01)

حيث وباعتبار الأمن الوطني هيئة أمنية نظامية وأول جهاز في الدول يعمل من خلال الاحتكاك المباشر مع المواطن والتقرب من المجتمع بمختلف شرائحه بغية حمايته في شخصه وممتلكاته، سيما بخصوص القصر الضحايا، كونه المكان الأول الذي تفضل اللجوء إليه نتيجة إحساسها بالأمن فيه.

وعلى هذا الأساس عمدت الشرطة الجزائرية في إطار الوقاية من جريمة اختطاف القصر على استحداث استراتيجية هامة، تنبت من خلالها آليات تهدف أساسا إلى السهر على التكفل من أجل تكريس حقوق القصر، خاصة من خلال الركائز التالية:

أولا-الجانب التنظيمي: يقصد بالجانب التنظيمي، الهياكل التي تم استحداثها لدي جهاز الأمن الوطني من أجل ضمان حماية القصر نذكر منها:

01-إنشاء فرق متخصصة لحماية الطفولة:

في البداية عمل جهاز الأمن الوطني بتجنيد كافة إمكانية البشرية والمادية للوقاية من مختلف الجرائم الواقعة على القصر، نصبت في بادئ الأمر على مستوى الولايات الكبرى ذات الكثافة السكانية المرتفعة، ليتم تعميمها فيما بعد باقي ولايات الوطن، إلى أن أصبح عددها اليوم خمسون (50) فرقة. (02)

وترتكز مهام هذه الفرق بالدرجة الأولى على الوقاية من الجرائم الواقعة على القصر، عن طريق التواجد الدائم والمستمر في الميدان وتعزيز الرقابة على الأماكن التي تستقطب القصر، قصد مكافحة مختلف العوامل المساعدة على إغراء واستغلال القصر، حيث أكدت التجربة بأن التواجد المستمر لشرطة في الشوارع والطرقات عن طريق الدوريات الراكبة والراجلة التي تقوم بها ليلا ونهارا، تعد أحد أهم العوامل الفعالة للوقاية من الجريمة.

(01). محمد الأمين البشرى ، المرجع السابق ،ص126.

(02). نعمة بسكرى ، لا للعنف ضد المرأة والطفل ،مجلة الشرطة ،ع 130 ،مارس 2016، ص188.

02-استحداث مكتب وطني لحماية الطفولة

دائما ف إطار الوقاية من الجرائم المرتكبة على الأطفال، عمدت القيادة العليا للأمن الوطني على استحداث مكتب وطني لحماية الطفولة على مستوى الشرطة القضائية، استندت له مهام الإشراف على الفرق العمليات المتواجدة عبر التراب الوطني المتخصصة في مجال حماية الطفولة.

كما يقوم بمتابعة نشاطات هذه الفرق ودراسة وتحليل الإحصائيات المرسلة من طرفها كميا ونوعيا. كما تسهر أيضا على تطبيق مختلف التشريعات المتعلقة بحماية الطفل والمتابعة القضائية للأشخاص الذين يسيئون معاملة الأطفال أو يستغلون ضعفهم للقيام بأعمال إجرامية.

ثانيا-الجانب التحسسي والتوعوي

ترتكز مهام الشرطة في إطار الوقاية من هذه الجريمة، على النشاط التحسسي والتوعوي الموجه لمختلف شرائح المجتمع سيما القصر منهم، التي تستهدف من خلاله تلقين هذه الفئة التصرفات الواجب القيام بها تجنبا من الوقوع ضحية لهذا النوع الإجرامي.

في نفس السياق يعد الجانب التحسسي أولوية من أولويات مصالح الشرطة، بحيث لم تكتفي بالزيارات الميدانية التي تقوم بها عبر التراب الوطني لفائدة الأطفال المتمدرسين بمختلف المؤسسات التربوية وكذا الأبواب المفتوحة التي تنظمها مصالحها في إطار التعريف بخدماتها، بل أصبحت تدخل كل مواطن من خلال مشاركة إطاراتها ضمن الحصص الإذاعية والتلفزيونية مع تخصيصها لفضاء إعلامي خاص بالأمن الوطني يساهم بشكل كبير وفعال في الوقاية من هذا النوع الإجرامي. [01]

ثالثا-الجانب التكويني:

إدراكا منه جهاز الأمن الوطني أن السبيل الوحيد لشرطة متطورة ومحترفة لا يمكن أن يكون إلا بالتكوين المتخصص، وعليه تم وضع برامج تكوينية ثرية، تعتمد عل الطرق البيداغوجية الحديثة في التكوين، تهدف أساسا إلى تلقين الممارسات المهنية المثلى لعناصر الشرطة لا سيما المكلفين بمتابعة قضايا الطفولة [02]

ترجمت هذه الإرادة من خلال إدراج مادة الوقاية من الجريمة في مختلف البرامج التكوينية الموجهة للمتربصين

(01). نسيمة سحواد، المديرية العامة للأمن الوطني تضع إجراءات جديدة تكوينية لفرق حماية الطفولة، مجلة الشرطة، ع 128، أكتوبر 2015، ص 126

(02). المرجع نفسه، ص127

في مختلف مدارس الشرطة وكذا العاملين في الميدان ضمانا لتكوين المتواصل والمتخصص لعناصر الشرطة.

في نفس الصدد، وتحقيقا للاحترافية في معالجة قضايا اختطاف القصر، يعمل جهاز الشرطة بالمشاركة في مختلف المحافل الدولية والإقليمية التي تنظم من أجل دراسة هذه الإشكالية، كما يساهم بالمقابل في تنظيم دورات تكوينية متخصصة لصالح العاملين بفرق حماية الطفولة بالتنسيق مع خبراء أجانب من الدول الرائدة في هذا المجال، قصد تلقيهم أحدث المهارات في الوقاية من مثل هذه الجرائم. (01)

كما يشارك هو الآخر مع مختلف القطاعات الوزارية المكلفة بملف الطفولة في إعداد ووضع الاستراتيجيات الوطنية التي تهدف أساسا إلى تحقيق المصلحة الفضلى للقصر، باشتراك جميع الفاعلين في الميدان.

رابعا -الجانب الاتصال:

إضافة إلى ما سبق، ارتأت الشرطة الجزائرية أيضا في إطار الوقاية من جريمة اختطاف القصر، تعزيز قنوات التواصل مع المواطن وجعله حلقة هامة في المعادلة الأمنية خاصة خلال ترسيخ ثقافة التبليغ لديه، بوضع تحت تصرفه أرقام خضراء مجانية 15،48،17، للتبليغ عن أية معلومات من شأنها تقديم يد المساعدة لمصالح الشرطة قصد التدخل في الوقت المناسب لحماية هذه الشريحة من المجتمع، بالإضافة إلى استحداث العديد من المواقع الإلكترونية. (02)

في نفس السياق، بادرت القيادة العليا للأمن الوطني في الآونة الأخيرة تنفيذا لتعليمات السيد اللواء، المدير العام للأمن الوطني، باستحداث ووضع حيز الخدمة خط أخضر جديد 104 خصص أساسا لاستقبال المكالمات ذات الصلة بقضايا اختطاف واختفاء الأطفال، كدعامة أخرى تضمن السرعة في التدخل للوقاية من جريمة اختطاف القصر.

خاصة وأن العديد من الدراسات سيما تلك المقدمة من طرف خبراء الولايات المتحد الأمريكية، أكدت أنه من بين 621 عملية اختطاف مسجلة انتهت بالقتل ،44 منهم قتلوا في الساعة الأولى من عملية الاختطاف (03)

(01). التقرير السنوي العالمي لسنة 2011، المحور الخاص بالخدمات المقدمة إلى الشرطة، انظر الرابط

www.interpol.int،تم الاطلاع عليه بتاريخ : 2023/05/23،على الساعة 10:45

(02).www.twitter.com/algeriepolice.dz

-www.facebook.com/algeriepolice.dz

(03). داود زمورة، مسؤولية الأسرة والدولة في ضمان الوقاية من الجريمة الواقعة على الطفل، مداخلة ملقاة ضمن ملتقى دولي حول "الحماية الجنائية للأطفال"، جامعة أدرار،2013، ص 08

و74 في الساعات الثلاثة الأولى في حين 91 ضحية قتلت خلال 24 ساعة الأولى من عملية الاختطاف [01]

ونظرا للمساهمة الفعالة والنتائج الإيجابية التي حققها الرقم الأخضر 104سيما في العثور على العديد من الأطفال المختطفين في زمن قياسي جدا، فقد تم اعتماده من طرف وزارة العدل كدعامة للمخطط الوطني للإنذار عن اختفاء واختطاف القصر الذي استحدث من طرف ذات الوزارة خلال سنة 2016من أجل التصدي والوقاية من هذه الجريمة.

الفرع الثاني: الهيئة الوطنية لحماية القصر وترقية الطفولة

تعد الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة في الجزائر نموذجا في المنطقة العربية تم استحداثها لدى الوزير الأول بموجب القانون 15-12، الصادر بتاريخ 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، حيث كلفت هذه الأخيرة طبقا لأحكام نص المادة 11منه بمهمة السهر على حماية وترقية حقوق الطفل في الجزائر [02]

يترأس هذه الهيئة المفوض الوطني لحماية الطفولة، الذي يتولى استنادا لأحكام المادة 13 من قانون حماية الطفل بمهمة ترقية حقوق الطفل،" لاسيما من خلال:

-وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري.

- متابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل والتنسيق بين مختلف المتدخلين.

-القيام بكل عمل للتوعية والإعلام والاتصال.

- تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل، بهدف فهم الأسباب الاقتصادية والاجتماعية و/أو الثقافية لإهمال الأطفال وإساءة معاملتهم واستغلالهم، وتطوير سياسات مناسبة لحمايتهم.

-إبداء الرأي التشريع الوطني السري المفعول المتعلق بحقوق الطفل قصد تحسينه.

-ترقية مشاركة هيئات المجتمع المدني في متابعة وترقية حقوق الطفل.

-وضع نظام معلوماتي وطني حول وضعية الطفل في الجزائر، بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعينة "

(01). داود زمورة. المرجع السابق، ص 26

(02). حسين جيجة ، الشرطة الجوارية ،مجلة الشرطة ،ع 132 ،سبتمبر 2016 ،ص83.

بالإضافة إلى قيامه بزيارة المصالح المكلفة بحماية الطفولة ويخطر من طرف الأشخاص المحددين في المادة 15 من قانون حماية الطفل حيث نصت: يخطر المفوض الوطني لحماية الطفولة عن كل طفل أو ممثله الشرعي أوكل شخص طبيعي أو معنوي حول المساس بحقوق الطفل. (01)

يقوم هذا الأخير بتحويل الاخطارات المنصوص عليها في المادة السابقة الذكر إلى مصلحة الوسط المفتوح طبقا للمادة 16من نفس القانون، كما يمكن للمفوض الوطني بالتدخل تلقائيا لمساعدة القصر في حالة خطر طبقا لأحكام المادة 19من المرسوم التنفيذي رقم 16-334، وعن طريق الرقم الأخضر (1111) المجاني المنشور على الموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة يتم إخطارها عن كل عملية اختطاف للقصر تحث أو أي فعل من انه تعرضه للخطر. وقد نصت نفس المادة السالفة الذكر في فقرتها الأخيرة على سرية الإجراءات من خلال شمان سرية المعلومات المقدمة والمتعلقة بهوية الشخص الذي قدم البلاغ بحيث لا يمكن الكشف عنها إلا برضاه وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

كما تقوم الهيئة الوطنية إلى جانب السلطات الأخرى المنوط بها مكافحة الجريمة بالتحقيق في البلاغات المتعلقة بانتهاكات حقوق الطفل عبر مصالح الوسط المفتوح وهو ما نصت عليه المادة 20 من نفس المرسوم السالف الذكر هذا من جهة ومن جهة أخري تقوم بتحويل البلاغات التي وصلت إلى علمها إلى الجهات المختصة قصد المتابعة القضائية.

تقوم المؤسسات والهيئات التابعة للدولة بالدور المهم والفعال في مواجهة ومكافحة جريمة اختطاف الاشخاص وبالأخص اختطاف القصر فمن أهمها المؤسسات الاجتماعية وكذلك الأجهزة الأمنية.

الفرع الثالث: دور المؤسسات التربوية في الوقاية من جرائم اختطاف القصر

تلعب المدرسة دورا مهما في مجال التوعية ضد خطر جريمة اختطاف الأشخاص بصفة عامة وفئة القصر بصفة خاصة، باعتباره المكان الذي يقضي فيه القاصر معظم وقته ويتلقى فيه مبادئ علمية وقيما اجتماعية وأخلاقية كثيرة ما يكون لها أثر قوي في توجيه سلوكه وتهذيب نفسه، المدرسة تشكل في الواقع أول احتكاك للقاصر بالمجتمع خارج إطار الرعاية الاسرية، وبالتالي فهي تقوم بالتوعية اتجاه هذه الظاهرة ومدى خطورتها ويجب على الاولياء المساهمة مع المدرسة لوقاية أبنائهم من خطر الخطف. وفي هذا السياق نصت (02)

(01). أنظر المادة 19 من القانون رقم 20-15، المرجع السابق.

(02). أنظرالمواد07،06،05، من القانون رقم 20-15، المرجع السابق

المادة 07 من قانون رقم 2015 على وضع برامج تحسسية وتنظيم نشاطات إعلامية بهدف التوعية بمخاطر جريمة اختطاف القصر والوقاية منها، وذلك بمساهمة مختلف الأجهزة والمصالح المكلفة بالوقاية من الجريمة ومكافحتها.

وللمؤسسات التعليمية دور أساسي في ترسيخ الوعي الأمني لدى القصر المتمدرسين، لما لها من أهمية وتأثير في إحداث التغيير في السلوك الجماعي والفردي لهم، حيث أن أهم أهدافها هو إقرار السلوك الإيجابي فيهم والذي سيحقق لاحقا الأمن والسكينة بشكل عام في المجتمع [01]

كما تتصف المدرسة بأنها ذلك المجتمع الذي يأتي بعد الأسرة، التي يمضي فيها الطفل المرحلة الأساسية من عمره، بحيث يتلقى في ظلها مختلف العلوم التي ستساعده مستقبلا على رسم طريقه في الحياة. [02]

وتساهم المدرسة كذلك في التوعية والتحسيس في إطار الوقاية من هذه الجريمة من خلال البرامج والندوات والمعارض والورشات، كذا من خلال المطويات التي تصدرها دوريا في إطار الوقاية من الجريمة.

كما يجب على المدرسة أن تنمي أيضا شعور التلميذ بالانتساب إلى وطنه، هذا الشعور الذي يتأكد لديه عندما يلتمس حقيقة أن سعادته مرتبطة بسعادة الآخرين وأن أمنه ورقيه مرتبطان بأمن مجتمعه، ولن يحدث ذلك إلا بخلق ضمير اجتماعي لذا كل طفل يفرض عليه التعاون مع أرانه ومع السلطات التي تمثله في المجتمع.

وبالمقابل يمتد دورها ليشمل أيضا الوقاية من الانحراف الذي يمكن أن يقع فبه القصر أنفسهم ، خاصة وان العديد من الجرائم اليوم ترتكب من طرف هذه الفئة من المجتمع ، وباعتبار أن الأستاذ هو الملاحظ الأول لبوادر الانحراف لدي التلميذ ،وجب عليه توثيق الصلة بينه وبين هذا الأخير من جهة وبين المدرسة وأسرته من جهة أخرى ، والعمل على اقتراح برامج لتلقين التلميذ المبادئ العلمية والقيم الأخلاقية التي من شأنها إحداث أثر قوي في توجيه سلوكه وتهذيب نفسه حتى لا تتكون لديه ردود سلبية تزيد من تمرده وتدخله عالم الإجرام مستقبلا [03]

غير ان الواقع اليوم يبين أن المدرسة لا تلعب دورها كما يجب أن يكون ومشكلة التسرب المدرسي خير مثال

(01). حسن عبد الله العايد، توظيف تطبيقات مادة التربية الوطنية في التوعية الأمنية، دار الحامد، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط01، ص39-40

(02). أحمد عبد اللطيف الفقى، الجمهور وحقوق ضحايا لجريمة، دار الفجر، القاهرة، ط 01، 2003، ص18.

(03). محمد عبد القادر قواسمية ، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري ،المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1992 ، ص122.

على ذلك، حيث نجد الآلاف من الأطفال يغادرون مقاعد الدراسة في جميع الأطوار الدراسية ولعل أهم الأسباب نذكر منها:

-عدم وجود توجيه مدرسي ولا هيكلة صحيحة لديمقراطية التعليم.

- ضعف المستوى الفن للمعلمين نتيجة لتكوينهم السريع غير المتخصص.

-استيعاب الصف الواحد لعدد من التلاميذ يفوق طاقة المعلم للإشراف عليهم.

-عدم الإشراف على التلميذ في حل بعض مشاكلهم، مع غياب شبه كلى لدور المدرسة في التعاون والتنسيق مع الأسرة [01]

وباختصار يمكن القول في الأخير أن دور المدرسة يجب أن تبني على ثلاثة ركاز أساسيات تتمثل في المناهج التثقيفية والتربوية والتعليمية، وفي المورد البشري المتخصص الذي يتولى الإشراف عليها وفي البناء العام وما يتبعه من مرافق ومكتبات لممارسة النشاطات المتنوعة، فتحقيق هذه المزايا من شأنها أن توفر بنية صالحة للتربية والتعليم، وتحد من فرص وقوع القصر ضحايا لمثل هذا النوع الإجرامي.

المطلب الثاني: دور المؤسسات غير الحكومة في حماية القصر من جرائم الاختطاف

بعد التطرق إلى دور المؤسسات والهيئات الحكومية في حماية القصر من جرائم الاختطاف، ارتأينا ضمن هذا المطلب إبراز مساهمة المؤسسات غير الحكومية في حماية القصر من جرائم الاختطاف.

وعليه سنقوم بتحديد دور الأسرة في حماية القصر من جرائم الاختطاف في **الفرع الأول**، في حين نخصص **الفرع الثاني** لإبراز دور الإعلام بمختلف أشكاله في هذا المجال، بينما سندرس ضمن **الفرع الثالث** دور الجمعيات من هذه الجريمة.

الفرع الأول: دور الأسرة في حماية القصر من جرائم الاختطاف

تعد الأسرة المصدر الأول والرئيسي للتنشئة الاجتماعية فهي حسب أحكام المادة 04 من قانون حقوق الطفل، الخلية الأساسية في المجتمع والوسط الطبيعي لنمو القاصر [02] ، كما تعد أهم مؤسسة اجتماعية مساهمة في تكوين شخصية القاصر من خلال التأثير على سلوكه وتفكيره وتحديد معالم حياته، عن طريق العلاقة الوطيدة

(01). محمد عبدالقادر قواسمية ، المرجع السابق ، ص 123.

(02). القانون رقم 15-12، المتعلق بحماية الطفل.

التي تربطه بها خاصة خلال المراحل الأولى من حياته.

فالأسرة بما تقدمه لأطفالها من استقرار نفسي وعاطفي ومادي، فإنها تشيع في نفوسهم الأمن والطمأنينة، ما يجعل عملية غرس القيم الأخلاقية والاجتماعية واحترام القانون أكثر تقبلا وامتثالا، الأمر الذي سيساهم بلا شك في مواجهته لمختلف المواقف التي تعترضهم خلال حياتهم، كما ستمكنهم من تجنب الوقوع ضحية لأي فعل إجرامي (01)

كما ان هناك العديد من المحاور التي يمكن للأسرة تلقينها لأبنائها من أجل حمايتهم من الوقوع ضحية لمختلف أشكال الإجرام بشكل عام واختطاف القصر بشكل خاص كتعليم القاصر أصول ومهارات التعامل مع الغرباء وكذا طرق الدفاع عن نغسه تجنبا لأي اعتداء عليه كالصراخ من أجل لفت انتباه الغير وجعله يحفظ أرقام هاتف العائلة وكذا الأرقام الخضراء الخاصة بالمصالح الأمنية.

في حين يمكن للأسرة أيضا في إطار الوقاية من جريمة اختطاف القصر تلقين أطفالهم مختلف الأساليب المستعملة من طرف الجناة، خاصة من أجل تجنب استغلالهم واستدراجهم وكذا إغرائهم ماديا، أو طلب مساعدتهم من أجل نقلهم وإيصالهم إلى أماكن أو أشخاص معينون.

ولا شك أن التربية الأسرية الحسنة والسليمة ستترك أثرها على شخصية القاصر خاصة باعتبارها المكان الأول الذي يحضنه والبيئة الأول التي يتشرب منها قيمه ومعاييره الخلقية وأنماطه السلوكية وهي الإرادة الأولى الناقلة للثقافة الاجتماعية، فكلما كانت هذه الرابطة قوية ومتماسكة كلما كانت حظوظ القاصر عالية في تجنب الوقوع في الجريمة، وقد أثبت **فرويد** بأن "الأخلاق الحسنة لا تنزل جاهزة من السماء ولكم تكمن جذورها في حضن العائلة المتمثل في حب الأم لطفلها وحب الطفل لأمه "(02)

ولأنه ليس هناك طفل يولد مجرما الفطرة فإن لأسرته أثرا كبيرا عليه، حيث ما ينعكس التفكك الأسري وعدم التوافق بين الوالدين وكذا إهمال القصر، على تكوين شخصيته والتي غالبا ما تخلف في نفسيته ذكريات مؤلمة عن ماضيه ما يفقده الحنان والعطف الأسري ويجعل منه مستقبلا شخصية غير سوية تهوى العنف والانتقام من الغير. (03)

(01). أحمد عبد اللطيف الفقي، المرجع السابق، ص15.

(02). محمد عبد القادر قواسمية ، المرجع السابق ، ص219.

(03). عبد الرحمان توفيق أحمد، علم الإجرام والعقاب، دار الثقافة، عمان، ط 01، 2012، ص165

غير أن مثل هذه الواجبات لا نجدها في مجتمعنا اليوم الذي فرض عليه التطور الحاصل نظرة جديدة في طرق رعاية القصر، لاسيما فيما يخص نموه الطبيعي ونشأته ومحيطه العائلي والتربوي، فقد أعطي هذا التطور لبعض المشاكل التي كانت موجودة سابقا على نطاق ضيق أبعادا خطيرة، كمشكلة:

- تخلى الأسر عن وظائفهم اتجاه أبنائهم.
- تسييب القاصر وإهماله
- حرمانه من التمتع بحقوقه كقاصر في اللهو واللعب
- إضافة إلى ذلك ونتيجة للضغط الاقتصادي برزت ظاهرة خروج الأمهات بحثا عن العمل ما جعلها تترك أطفالها عند أقاربها أو جيرانها.
- كثرة المشاكل العائلية، الأمر الذي يؤدي إلى تهميش القاصر وتركه بدون رعاية ليبقى مصيره مجهولا خاصة في هذه المرحلة الحساسة من حياته، ضف إلى ذلك دفعه في الغالب للبحث عن عمل بغض النظر عن صغر سنه [01]

ونظرا لأهمية البيئة الأسرية في حياة القاصر واعتبارها الوسط الطبيعي لنمو القاصر فقد جاء قانون حماية الطفل 15-12 ليؤكد على هذا ضمن أحكام نص المادة 25 منه التي تنص على أنه يجب على مصالح الوسط المفتوح إبقاء الطفل الموجود في حالة خطر داخل أسرته ولا يمكن بأي حال من الأحوال فصله عنها [02]

وعليه، لا يمكن نفي دور الأسرة ومسؤوليتها عن الجرائم التي تقع اليوم ضحيتها القصر سيما جريمة اختطاف القصر التي بات من أهم مسبباتها إهمال الأسرة للطفل من خلال تركه في الشارع لساعات متأخرة من الليل مما يجعلهم فريسة للمجرمين [03]

وعليه، للأسرة دور فعال في مجال حماية القاصر وتربيته وتنشئته تنشئة مستقيمة ومتينة للقاصر محور العملية الأسرية والمعيار الذي تقاس به مدى صلاحيتها ونجاحها في أداء وظائفها، لذا وجب عليها التركيز في رعاية أبنائها على الجانب المادي بتوفير كل احتياجاته التي من الممكن أن تساعده على النمو السليم وكذا الجانب النفسي من خلال خلو نفسية القاصر من أية عقد نفسية قد تؤثر عليه سلبا في المستقبل.

(01). محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص222.

(02). القانون رقم 15-12، المتعلق بحماية الطفل.

(03). رشيدة كابوية، مسؤوليه الأسرة والمدرسة، ملتقى دولي حول الحماية الجنائية للأطفال، جامعة أدرار، 2013، ص 149.

الفرع الثاني: دور الإعلام في حماية القاصر من جرائم الاختطاف

يمكن للمؤسسات الإعلامية أن تلعب دورا فعالا في توعية المجتمع بحقوق الطفل واحترامها والمحافظة عليها والدفاع عنها وذلك بالتوعية من خلال البرامج المتنوعة التي تبث للجمهور والتي يكون لها دفع كبير في حماية حقوق القصر ،فالإعلام هو إحدى المنظومات التي تعتمد عليها الأمم اليوم في مكافحة الإجرام ،كما ينبغي أن يلعب دورا كبيرا في تدعيم المنظومة الاجتماعية توعية المجتمع بضرورة حماية هذه الفئة الضعيفة .فكون أجهزة الإعلام بأنواعها لها الدور الفعال في الإبلاغ والرصد السريع لما يحدث من اختطاف للقصر ، فيتجند المجتمع سواء كان مدني أ وسلطات أمنية وقضائية بمجرد الوصول إلى مجريات ووقائع الجريمة ،وهو ما نصت عليه المادة 19 من القانون رقم 20-15 بحيث يجوز لوكيل الجمهورية المختص في حالة ما إذا كان الشخص المختطف طفلا بناء على طلب أ وموافقة الممثل الشرعي للطفل واقتضت مصلحة الطفل ذلك أن يلجأ إلى الإجراء المنصوص عيه في الفقرة الأولى من نفس المادة ،وذلك ان يطلب من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات و/أوصاف و/أو صور تخص الشخص المختطف قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها المساهمة في التحريات .[01]

لقد أضحت وسائل الاعلام على اختلاف أشكالها، الوسيلة الأنجح لتوجيه وتوعية الرأي العام، من خلال متابعة سير الأحداث والتنبيه إلى مخاطرها، أين دعمت هذه الأجهزة سرعة الاتصال بين كافة المجتمعات وسهلت أمر الاطلاع على شؤونها.

وقد أصبح العالم اليوم بفضلها قرية صغيرة، فما من حادثة أو أزمة تقع في أي مكان إلا وتصل خلال ثواني إلى أنحاء العالم، كما أن النجاح في كثير من الأحيان في مواجهة الأزمات والتقليل من خطورتها مرتبط بنجاح الأداء الإعلامي المصاحب لها خاصة في ظل الاتصالات التي نعيشها وسهولة الوصول إليها من طرف كافة شرائح المجتمع. [02]

ولا ينكر أحد دور الاعلام في ميدان الوقاية من جرائم الاختطاف، لما يوفره من معلومات يمكن الوصول إليها بكل سهولة في أي مكان، حيث يساهم بشكل كبير في التأثير على المواطن من خلال البرامج الاجتماعية

(01). أحمد عبد اللطيف الفقي، وقاية الإنسان من الوقوع ضحية للجريمة، دار الفجر نشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ص152

(02). نبيل بن عبد الله، تظافر جهود وسائل الاعلام والأمن بما يحقق المصلحة العامة، مجلة الشرطة، ع 128، أكتوبر 2015، ص 102.

والإنسانية التي تقوم على التوعية والتوجيه والتربية والتمسك بالقيم العليا والتركيز على إبراز مخاطر الإجرام وانعكاساته السلبية على شتى نواحي الحياة ومن ثم توجه الرأي العام إلى محاربته ونبذه [01]

ولوسائل الاعلام بمختلف أشكالها وظائف أمنية تتجلى في مراقبة المجتمع ورصد مواطن الانحراف والتبليغ عنها بمختلف الأجهزة المختصة في الدولة، كما يساعد على ترسيخ الوعي الأمني لدي المجتمع، ما يساعد على تشكيل أجيال جديدة من الشباب تعمل على المشاركة في تنمية المجتمع ووقايته من الجريمة [02]

في حين تعد وسائل الاعلام المرئية من أفضل الوسائل تأثيرا على المجتمع، غير أن الدراسات التي أجريت على هذه البرامج أثبتت أنها لا تخضع في الغالب للفحص المسبق من قبل الأخصائيين النفسانيين والاجتماعيين ورجال الدين والقانون، ما جعلها تأثر سلبا على المجتمع [03]

كما يلاحظ على وسائل الاعلام أنها أصبحت في الآونة الأخيرة تركز كل اهتمامها على نشر الأخبار ذات الصلة بالجريمة، ما طرح العديد من الأسئلة حول جدوى نشر مثل هذه الأخبار؟ وما إذا كان الهدف منها هو وقاية المجتمع من خلال زيادة الوعي لدى أفراده من أجل تجنبها وعدم الوقوع ضحية لها؟ أم تهدف إلى الإثار قصد جلب أكبر نسب من المشاهدين وتحقيق أكثر كسب من الأموال؟

وعلى هذا الأساس، ومن خلال تفحصنا للعديد من قضايا اختطاف القصر المعالجة من طرف وسائل الاعلام خاصة تلك التي خصصت لها بلاتوهات، يتبين أنها لم تكن مدروسة وموجهة بالطريقة الصحيحة التي يجب أن تكون عليها، حيث تم فيها إصدار أحكاما مسبقة على المشتبه فيهم وإطلاق عليهم تسميات مختلفة كالقاتل أو المجرم قبل ثبوت التهمة وحتى قبل إدانتهم من طرف القضاء [04]

من جهة أخرى، اختطاف القصر هي جريمة موجودة منذ القدم في كافة المجتمعات، غير أن طريقة طرحها من

(01). أحمد بن دريس، نشر الجرائم المرتبطة بالطفل في وسائل الاعلام، ظاهرة اختطاف الأطفال في الجزائر نموذجا، ملتقى دولي حول الحماية الجنائية للأطفال، جامعة أدرار،2013، ص28.

(02). المرجع السابق، ص 29

(03). المرجع السابق، ص30

(04). المرجع السابق، ص31

غير أن طريقة طرحها من طرف بعض الجهات الإعلامية أثر سلبا على المجتمع ما خلفت الاعتقاد باستفحالها وانتشارها بشكل كبير في المجتمع الجزائري، وبالتالي باتت تخلف نوع من الخوف والرعب في مختلف أوساط المجتمع إلى أن أصبح الأباء لا يأمنون على أولادهم في أي مكان ومع أي شخص كان.

كما أن البث المتكرر والمستمر للقصر ضحايا الاختطاف بشكل درامي من قبل بعض القنوات الفضائية، خلف نوعا ما أثار سلبية على أولياء الضحايا والقربيين منهم، خاصة زملاء الدراسة وأطفال الحي، ما ترك لديهم الإحساس بالخوف والاضطراب والريبة والشك في كل من يحاول الكلام معهم أو الاقتراب منهم، ما جعل طريقة تناولها يهول من الرأي العام بشكل يوحي للجمهور غياب المن واستفحال الجريمة (01)

ومنه، وجب اليوم على المسؤولين او المشرفيين عن الأجهزة الإعلامية العمل مستقبلا على رسم ودراسة مسبقا كل ما سيتم عرضه وتقديمه للمشاهد أو المستمع، ومن خلال تفحص البرامج المقترحة، ومحاولة الوصول دائما إلى جلب المعلومة من مصدرها الموثوق وتفادي نشر المعلومات الناقصة والمكذوبة، التي تكون التغطية فيها ذات انعكاسات سلبية على المجتمع ومؤسساته.

ضروري أيضا التحفيز والتشجيع على نشر القيم الأخلاقية الحسنة والسلوكيات المقبولة التي تتفق قيم المجتمع، إقحام الإعلام كطرف مساهم في مسألة خلق الوعي الجماهيري اتجاه الجريمة كسلوك غير سوى، والترويج لحقوق الطفل شريطة ألا تستخدم المادة الإعلامية الخاصة بالطفولة للإثارة الإعلامية ويصبح بالتالي القاصر سلعة يتاجر بها.

الفرع الثالث: دور المجتمعات في حماية القصر من جرائم الاختطاف

تعد الجمعيات مجموع التنظيمات التي لا تنتمي لمؤسسات الدولة، والتي ترتكز على مبادئ الحرية والمسؤولية والشعبية، سعيا منها لتحقيق المصلحة العامة (02)

كما تعتبر إحدى المكونات الأساسية للمجتمع أهم الهياكل الاجتماعية التي تساهم في ترسيخ وتنمية الوعي الأمني

(01). ينظر الرابطwww.ennaharonline.com :// http، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2023/04/25 على الساعة 10:56

(02). سيد على فاضلي، دور المجتمع المدني في ترسيخ الثقافة القانونية وترقية المواطن، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، ع 01، مارس 2016، ص 07.

لدى المواطن بالآثار السلبية المترتبة عن الجريمة، كما تلعب دورا هاما في إحداث التنمية بكل صورها، وكذا التعامل مع مختلف الظواهر التي تعاني منها المجتمع، سيما تلك التي يصعب على المؤسسات الحكومية التحكم فيها أو التعامل معها مباشرة. (01)

حيث وبحكم اتصالها المباشر مع المواطن فهي تهتم بعدة جوانب تتعلق بحياة الفرد، كونها تعد إحدى الركائز الأساسية التي يعول عليها كثيرا في إطار مكافحة الجريمة والوقاية منها، سيما عن طريق البرامج والنشاطات التي تقوم بإعدادها والموجهة لفئة الشباب بالدرجة الأولى، والتي تستهدف من خلال غرس قيم احترام حقوق الانسان لديهم وتحسيسهم وتوجيه سلوكهم بغرض الحيلولة دون وقوعهم في بئر الإجرام (02).

وفي إطار جريمة اختطاف القصر التي تتطلب دائما السرعة في التدخل كما سبق لنا الإشارة إليه، فإن للجمعيات دور هام بما يمكن تزوده من معلومات، التي ستساعد بلا شك المصالح المختصة في الدولة، للتدخل قصد الحيلولة دون وقوع مثل هذا النوع من الإجرام، كما تساهم بشكل فعال في البحث عن القصر المختطفين أو المختفين إلى غاية العثور عليهم وتسليمهم إلى ذويهم.

وبهذا فهي تعمل في إطار تحقيق هذه الأهداف بالتنسيق مع مختلف الجمعيات الناشطة في هذا الميدان والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية الأخرى التي تعنى بشريحة القصر على غرار المصالح الأمنية، الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة والقطاعات الوزارية الأخرى في الدولة.

حيث أن عملها غالبا ما يركز على الجانب التحسسي والتوعوي من خلال البرامج والندوات التي تنظمها في إطار نشر وتوعية مختلف فئات المجتمع من مخاطر الجريمة وفقا لدراسات وخطط تعدها مسبقا يتم فيها تحديد واستهداف المناطق التي تستفحل فيها الإجرام وتلك التي تعد البنية الخصبة لنشأة السلوك الإجرامي.

وعليه، فهي تساهم من خلال كل هذا في تحفيز المواطن بصفة عامة والقاصر بصفة خاصة على المشاركة في

(01). سيد على فاضلي، المرجع السابق، ص 08.

(02). أديب محمد جاسم الحماوي، مؤسسات المجتمع المدني ودورها في حماية الحقوق والحريات العامة، دار الكتب القانونية، مصر، 2012، ص40.

مكافحة الجريمة بكل السبل ومواجهة كل التحديات الطارئة عليها، ما يؤدي لتهيئة رأي عام مستنير قادر على تنمية حس الوقاية ومكافحة الجريمة، كذا القيام بمساندة كافة الأجهزة المختصة في الدولة في إطار حماية القصر والحد من الاعتداء عليهم خاصة في حالة اختطافهم وسابهم لحريتهم [01]

ومن بين أهم الجمعيات التي تنشط في مجال حماية الطفولة نذكر على سبيل المثال الشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل **"ندى** التي أسست في سنة 2004 بمبادرة من طرف مجموعة من الجمعيات الوطنية بالتنسيق مع منظمة حماية الطفولة اليونيسف، حيث تم المصادقة خلالها على ميثاق الشراكة ما بين 150 جمعية وطنية تنشط كلها في مجال حماية الطفولة تحت إشراف هذه الشبكة.

تنشط هذه الجمعية في مجال حماية الطفولة من كافة المخاطر والانتهاكات التي يمكن أن تتعرض لها، من خلال الاستماع لها وتوجيهها إلى الطريق الصحيح عن طريق الآليات المفعلة من طرفها خاصة الرقم الأخضر 3033 المجسد من طرف ذات الشبكة في إطار برنامج نحن في الاستماع، حيث تقوم بمجرد تبليغها بأي حالة اختطاف أو محاولة اختطاف قد تطال أي قاصر إخطار المصالح الأمنية المختصة فورا بذلك.

ما يمكن استخلاصه في الأخير أنه ورغم تعدد الجمعيات التي تنشط في مجال حماية الطفولة إلا أنها غاليا ما تتصف بالضعف نوعا ما، نظرا لعد عوامل نذكر منها نقص إمكانياتها وكذا تمويلها وعدم تخصص المكلفين بمتابعة نشاطاتها، واقتصارها على مجالات محدودة جدا.

كما لا ننسى الدور الفعال الذي تلعبه المساجد ودور الثقافة وكذا النوادي الرياضية في الوقاية من هذه الجريمة كل حسب مجال تخصصه.

(01).أحمد إبراهيم مصطفى سليمان ، دور مؤسسات المجتمع المدني في منع الجريمة ، المركز الإعلامي الأمني ، مقال منشور بتاريخ :2011/04/30،ينظر الرابط www.policemc.gov bh . ،تمت الاطلاع عليه يوم 2023/2/29على الساعة 15:45

خلاصة الفصل الثاني.

جريمة اختطاف القصر من الصور الصريحة للاعتداء على الحرية وله ضرر جسيم على سلامته وأمن المجتمع لذلك بات من الضروري يوضع حماية إجرائية رادعة لكل من تسول له نفسه القيام بذلك، او المساس بحرية وشخصية هذه الفئة الضعيفة من المجتمع.

فالحماية الإجرائية التي قررها المشرع الجزائري جاءت في شكل آليات قانونية تجرم وتعاقب الجناة بصورة أشد مما كانت عليه سابقا، بالإضافة إلى حرصه الشديد في تكريس أليات اجتماعية ووطنية تعمل على ردع الجناة، فقد كان للمؤسسات والأجهزة الأمنية حصة كذلك للوقوف إلى ما آلت إليه النتائج الرهيبة والتي تتخذ منحي تصاعدي لهذه الجريمة، مما دفع بالمشرع الجزائري إلى تكريسه للإجراءات وقائية تكون أقرب للمجتمع بصفة عامة، والفرد بصفة خاصة للوقاية من جرائم اختطاف القصر.

الخاتمة

خاتمة:

بعد دراستنا لموضوع الحماية القانونية للقاصر من جرائم الاختطاف ،وتبيان ماهية هذه الجريمة وما يرتبط بها من جرائم أخرى ، تبين لنا أن هذه الجريمة تشكل خطرا على الأمن والسكينة العامة وبعد تحليلنا لبعض النصوص في قانون العقوبات ،والقانون رقم 20-15 المتعلق بمكافحة جريمة اختطاف الأشخاص ومكافحتها ،والإجراءات المطبقة عليها سواء في القوانين السالفة الذكر أو القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، توصلنا إلى أن هذه الأخيرة من أخطر أنواع الجرائم كونها تحدث تأثيرا بالغا على نفسية القاصر المخطوف والمجتمع ، هذا الأمر الذي يجعل تطبيق أشد العقوبات أمرا ضروريا لحماية القصر والمجتمع والدولة ، كذلك ضرورة تطبيق الإعدام إذا توافر ظرف من ظروف التشديد المنصوص عليه قانونا.

لقد انتهج المشرع الجزائري سياسة ردعية صارمة لردع الجناة بفرض عقوبات صارمة تصل إلى حد الإعدام لكن الإشكالية المثارة هو أن القاضي ينطق بهذه العقوبة لكن لا تطبق كون هذه العقوبة معلقة لاعتبارات مختلفة بموجب بمرسوم رئاسي سنة 1993 مما زاد الوضع تعقيدا وشجع الجناة على ارتكاب هذه الجريمة، ومهما كانت العقوبة المنطوق بها على الجاني فإنها لم تصل إلى تحقيق الردع العام وتطبيق العدالة، فمازالت هناك أرواح تزهق وحريات تسلب ودم أبرياء تسيل، ومازال هناك جناة أحرار يعيشون في كنف دولة القانون.

لقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى عدة نتائج واقتراحات التي قد تساهم في الوقوف ضد انتشار هذه الجريمة ومحاربة الجناة الظالمين لهذه الفئة من المجتمع وذلك على النحو الاتي بيانه:

النتائج:

- موضوع الحماية القانونية للقاصر من جرائم الاختطاف من الجرائم الأكثر تعقيدا باعتبار القاصر مهما كان جنسه ولا يتعدى سن ثماني عشرة سنة.

- تقع الجريمة باستعمال العنف والتحايل، كما قد تقع دون استخدام العنف والتحايل طبقا لما ورد في قانون العقوبات والقانون رقم: 20-15المتعلق بحماية الأشخاص من جرائم الاختطاف ومكافحتها.

-جريمة اختطاف القصر من الجرائم المركبة التي تستوجب توفر عنصرين وهما الأخذ والإبعاد.

-جريمة اختطاف القصر من جرائم الضرر بحيث أن أضرارها لا تمس القاصر المخطوف فحسب، بل تمس الأسرة والمجتمع والدولة.

- سوى المشرع الجزائري بين عقوبة الفاعل الأصلي والشريك وجعل عقوبة الشروع كعقوبة الجريمة التامة.

- ترتبط جريمة اختطاف القصر بالعديد من الجرائم الأخرى التي تكون مصاحبة لها أو تليها والقانون يعتبرها مشددة للعقوبة.

- الحماية الإجرائية للقاصر المجني عليه محدد سواء في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة التي جاء بها المشرع الجزائري

- تشدد العقوبة في جريمة اختطاف القاصر لتصل إلي الإعدام في حلة طلب الجاني لفدية أ ومارس عنف جنسي أو وفاة الضحية طبقا لنصوص القانونية المعمول بها.

- قيد المشرع الجزائري تحريك الدعوى العمومية في حالة زواج القاصرة المخطوفة من خاطفها بشكوى وذلك حفاظا على كيان الأسرة، والتنازل عنها يضع حدا للمتابعة الجزائية.

الاقتراحات:

- الاهتمام بدراسة الأسباب التي تدفع بالجناة للقيام بفعل الاختطاف من خلال توسيع دائرة البحوث النفسية والاجتماعية الخاصة بهذه الفئة.

- القيام بحملات توعوية واسع النطاق عبر وسائل الإعلام بأنواعها ووسائل التكنولوجيا الحديثة لتفادي وقوع مثل هذه الأفعال الشنيعة باعتبار الجزائر بلد مسلم يحافظ على القيم الدينية للفرد والمجتمع

- فتح أبواب التواصل والحوار مع الأطفال والاهتمام بانشغالاتهم ومتابعتهم عن قرب وعن بعد، باعتبار القصر هم الفئة المستهدفة بشكل كبير لارتكاب هذه الجريمة ضدهم، فعلق لغة الحوار لديهم يشكل عندهم اضطرابات لا نعلم طريقة التعبير عنه.

- الاهتمام بالقصر وإعطائهم فرصة في التعبير وعدم توبيخهم عند الخطأ واللجوء إلى طريقة العقاب والحرمان من الأشياء المقربة عندهم، لان التهميش والقسوة تخلق عندهم نوع من العنف وتجعل منهم أشخاص فاشلين وعدوانيين يسهل التحايل عليهم واختطافهم

المصادر والمراجع

قائمة المراجع:

أولا: المعاجم

01- ابراهيم المنظور، لسان العرب المحيط، الطبعة الثانية، دار الصادر، 1991

02-إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية، ج01، الطبعة 01، 1997

03- إبراهيم المنظور، لسان العرب، دار الكتاب العلمية، لبنان، المجلد التاسع، الطبعة 01 ،2003

04-المنجد الوسيط في العربية المعاصرة، الطبعة الأولى، دار الشرق، بيروت ،2003

ثانيا: الكتب

01- محمد عبد القادرقواسمية ، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري ،المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1992.

02-جيرار ديكورنو، معجم المصطلحات القانونية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان ،1999

03-عنتر عكيك، جريمة الاختطاف، دار الهدى، الجزائر،2001

04-محمد أحمد المشهداني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، الدار العلمية، الأردن،2001

05-محمد زكي أبو عمار، القسم العام من قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2002.

06-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر ،2003

07-أحمد عبد اللطيف الفقي، وقاية الإنسان من الوقوع ضحية للجريمة، دار الفجر لنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى ،2003

08-أحمد بن عبد العزيز الحداد، أحكام القصر في ضوء الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية الإماراتي، دار الثقافة، الإمارات العربية المتحدة،2006

09-عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، جرائم الاختطاف، المكتب الجامعي الحديث، اليمن، 2006

10-عادل عبد العليم، شرح جرائم الخطف وجرائم القبض على الناس دون وجه حق، دار الكتب القانونية، مصر،2006

11-محمد سعيد نمور، الجرائم الواقعة على الأشخاص، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الجزء الاول، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن ،2008

12-م. بن وارث، مذكرات في القانون الجنائي الجزائري، القسم الخاص، دار هومة، الجزائر، الطبعة الرابعة،2009

13-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، الطبعة الحادي عشر،2010.

14-إدريس الفاخوري، قضية مدونة الأسرة في المهجر، منشورات مختبر البحث في قانون الأسرة والهجرة، وجدة، 2010.

15أنيس حسيب السيد المحلاوي، نطاق الحماية الجنائية للأطفال، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، دار الشتات، مصر، 2011.

16-أديب محمد جاسم الحماوي ، مؤسسات المجتمع المدني ودورها في حماية الحقوق والحريات العامة ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2012.

17-عبد الرحمان توفيق أحمد، علم الإجرام والعقاب، دار الثقافة، عمان، الطبعة 01، 2012.

18-كمال عبد الله محمد، جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب والعقوبات، دار الحامد، الأردن، الطبعة 01، 2012.

19-خليل سالم أحمد أبو سليم، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الصفاء، الأردن، الطبعة الأولى،2014

20-محمد الأمين البشري، دور المؤسسات المجتمع المدني في التوعية الأمنية، دار الحامد للنشر والتوزيع، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة 01، 2014.

21-عبد الله سامان، أحكام اختطاف الأشخاص، دار الفكر الجامعي، مصر، الطبعة 01، 2015.

22-د. ناجح مخلوف، جريمة الاختطاف (القتل –الاغتصاب)، في المجتمع الجزائري أي توصيف؟ لأي تدبير؟،جامعة محمد بوضياف المسيلة ،2021.

ثانيا: الرسائل الجامعية

أ- أطروحة دكتوراه

01-ميسوم بوطرام ، تجريم التعدي على حقوق الطفل في القانون الدولي ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، جامعة أبي بكر بلقاسم ـتلمسان ـ ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ،2017/2016

ب- مذكرة الماجستير

01-مرزوقي فريدة، جرائم اختطاف القصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون جنائي، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 01-يوسف بن خدة -،2010-2011

ج- قائمة مذكرة الماستر

01-لويزة أوقاسمي ليلة أوكيل، جرائم خطف الأطفال، مذكرات لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون جنائي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2014

02-حمداوي رقية، جريمة اختطاف القصر في ظل القانون الجزائري والقوانين المقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي ،2019

د-مذكرة الليسانس

01-كينات فاطمة، جريمة اختطاف الأشخاص، مذكرة لنيل شهادة الليسانس، جامعة قاصري مرباح، ورقلة ،2014

ثالثا: قائمة المقالات

01-فوزية هامل، ظاهرة الاختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، جامعة منثوري، قسنطينة، العدد الأول ،2013

02-نبيل بن عبد الله، تظافر جهود وسائل الإعلام والأمن بما يحقق المصلحة العامة، مجلة الشرطة، عدد 128، أكتوبر 2015.

03-نسمة سحواد، المديرية العامة للأمن الوطني تضع إجراءات جديدة تكوينية لفرق حماية الطفولة، مجلة الشرطة، عدد 128، أكتوبر 2015.

04-نعمة بسكري، لا للعنف ضد المرأة والطفل، مجلة الشرطة، عدد 132، سبتمبر 2016.

05-حسين جيجية، الشرطة الجوارية ، مجلة الشرطة ، عدد 132 ،سبتمبر 2016.

06-سيد على فاضلي، دور المجتمع المدني في ترسيخ الثقافة القانونية وترقية المواطن، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، عدد 01 مارس 2016.

07-روان محمد صالح، جريمة الاختطاف وعقوبة الإعدام، فاصلة إشكالية فظاعة جريمة القتل المختطف وتجميد عقوبة الإعدام في قانون العقوبات والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة دفاتر السياسية والقانون، كلية الحقوق، جامعة أم البواقي، عدد16 ،2017

08-صورية بن طيبة، ظاهرة الاختطاف الأطفال في الجزائر، أبعادها الاستراتيجية مكافحتها، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، الجزء الأول، عدد23، أبريل ،2018

09-جمال دوبي بونوة، جرائم اختطاف الرهائن في ضوء السياسة الدولية لمكافحتها الإرهاب الدولي، مجلة المشكاة في الاقتصاد والتنمية والقانون، المجلد 04، عدد 08، سنة 2018

رابعا: الملتقيات

01-أحمد بن دريس، نشر الجرائم المرتبطة بالطفل في رسائل الإعلام، ظاهرة اختطاف الأطفال في الجزائر نموذجا، ملتقى دولي حول الحماية الجنائية للأطفال، جامعة أدرار، 2013.

02-رشيدة كابوية، مسؤولية الأسرة والمدرسة، ملتقى دولي حول الحماية الجنائية للأطفال، جامعة أدرار، 2013

رابعا: النصوص التشريعية

أ-القوانين

01-القانون رقم 15-12 المؤرخ ف 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ال عدد39، الصادر بتاريخ 19 يوليو 2015

02- القانون رقم 15-19 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق ل 30 ديسمبر2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386الموافق ل 8يوليو 1966 المتضمن قانو العقوبات

03-قانون رقم 20-15 المؤرخ في30 ديسمبر 2020، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد81 ، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020

ب- القرارات

- قرار المحكمة العليا عن الغرفة الجنائية 1995/11/19ملف 126107غير منشور، نقلا عن أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية ،1995

- قرار المحكمة العليا عن غرفة الجنايات، رقم الملف 609584المؤرخ في 2010/09/23، قضية النيابة العامة ضد (خ، س)، المجلة القضائية، العدد 02، 2010.

الفهرس

الفهرس:

شكر

مقدمةأ

الفصل الأول: الحماية الموضوعية لجريمة اختطاف القصر4

المبحث الأول: ماهية جريمة اختطاف القصر5

المطلب الأول: مفهوم جريمة اختطاف القصر5

الفرع الأول: التعريف اللغوي لجريمة اختطاف القصر.....5

أولا: تعريف الإختطاف لغة.....6

ثانيا:تعريف القاصر لغة6

الفرع الثاني: التعريف القانوني لجريمة اختطاف القاصر7

أولا: تعريف الإختطاف قانونيا7

ثانيا: تعريف القاصر قانونيا.....8

الفرع الثالث: االتعريف الفقهي لجريمة اختطاف القاصر8

المطلب الثاني: خصائص جريمة اختطاف القصر.....9

الفرع الأول: جريمة اختطاف القصر من الجرائم المركبة والسريعة التنفيذ9

أولا:جريمة اختطاف القصر من الجرائم المركبة9

ثانيا: جريمة اختطاف القصر جريمة سريعة التنفيذ.....10

الفرع الثاني : جريمة اختطاف القصر من الجرائم الجسيمة11

الفرع الثالث: جريمة اختطاف القاصر من جرائم الضرر 11-12

المبحث الثاني: أركان جريمة اختطاف القاصر وصورها13

المطلب الأول: أركان جريمة اختطاف القاصر13

الفرع الأول : الركن الشرعي لجريمة اختطاف القااصر 13-14

أولا :فعل الخطف 15-16

ثانيا : النتيجة الإجرامية.....21

ثالثا :العلاقة السببية17

الفرع الثاني :الركن المادي لجريمة اختطاف القاصر 17-18

الفرع الثالث : الركن المعنوي لجريمة اختطاف القاصر18-19-20

المطلب الثاني :صور جريمة اختطاف القاصر.....20

الفرع الأول: الخطف باستعمال العنف أو التهديد أو الاستدراج أو بأي وسيلة أخرى 21-22-23

الفرع الثاني :اختطاف القاصر دون استعمال العنف أوالتهديد24-25

ملخص الفصل الأول.....26

الفصل الثاني :الحماية الإجرائية للقاصر من جرائم الإختطاف.....28

المبحث الأول: الأليات القانونية للوقاية لحماية القاصرمن جرائم اختطاف29

المطلب الأول: التجريم كآلية قانونية لحماية القاصرمن جرائم الاختطاف29

الفرع الأول: تجريم فعل اختطاف القصر في قانون العقوبات29

الفرع الثاني: تجريم فعل اختطاف القصر في القانون رقم 20-15.....30

المطلب الثاني: العقاب كآلية قانونية لحماية القاصرمن جرائم الإختطاف 30-31

الفرع الأول: العقوبات المقررة للفاعل الأصلي.....31-32

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لشريك أو المساهم.....32-33

الفرع الثالث: عقوبة الشروع في جريمة اختطاف القاصر.....33-34

المبحث الثاني: الآليات الوقائية للحد من جرائم اختطاف القصر29

المطلب الأول: دور المؤسسات والهيئات الحكومية في الوقاية من جريمة اختطاف القصر.....34

الفرع الأول: دور المديرية العامة للأمن الوطني في الوقاية من جريمة اختطاف القصر36

أولا :الجانب التنظيمي35-36

ثانيا الجانب التحسيسي والتوعوي36

ثالثا :الجانب التكويني36-37

رابعا: الجانب الاتصال37

الفرع الثاني: الهيئة الوطنية لحماية القاصر وترقية الطفولة **Erreur ! Signet non défini.**

الفرع الثالث: دور المؤسسات التربوية في الوقاية من جرائم اختطاف القاصر **Erreur ! Signet non défini.**

المطلب الثاني: دور المؤسسات غيرالحكومية في حماية القاصر م جرائم الاختطاف41

الفرع الأول: دورالأسرة في حماية القصر من جرائم الاختطاف.. 41-42-43

الفرع الثاني: دورالإعلام في حماية القصر من جرائم الاختطاف 44-45-46

الفرع الثالث: دور المجتمعات في حماية القصر من جرائم الاختطاف 46-47-48

خلاصة الفصل الثاني49

خاتمةب

قائمة المراجع..... ج

الفهرس..... د